

أدلة الأحكام الشرعية

المراد بادلة الأحكام الشرعية المصادر التي تستسقى منها الأحكام الشرعية، وهي تنقسم باعتبار الأصلية والتبعية والنقلية^(١) والعقلية والحجية إلى الفصول الاربعة الآتية:

الفصل الأول

الادلة الأصلية^(٢) النقلية المتفق عليها: وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنّة النبوية ثانياً.

الفصل الثاني

الادلة التبعية النقلية المتفق عليها: وهي عبارة عن الاجماع أولاً والعرف ثانياً.

الفصل الثالث

الادلة التبعية النقلية المختلف فيها: وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا.

الفصل الرابع

الادلة التبعية العقلية^(٣): وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع.

القرآن

هو المرجع الاول والمصدر الرئيس الذي ترجع اليه جميع المصادر الأخرى، قال الشاطبي (كتاب الله هو اصل الاصول والغاية التي تنتهي اليها أنظار النظر ومدارك أهل الاجتهاد).

نهج القرآن في بيان الأحكام

تضمن القرآن أضافة إلى الآيات الكونية وآيات أحوال الامم الماضية ثلاثة
نوع من الأحكام:

الأحكام الاعتقادية وهي وجوب الایمان بالله وبما يتفرع عنه من الایمان
بالله والاحكام الاخرى من المغيبات، وذلك لأن العقيدة هي المنطلق الاول
لنهوض إلى الحياة في شتى المجالات، فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا
لتزام له لاأمانة له، ومن لاأمانة له لا يصلح لعضوية الأسرة البشرية.

الأحكام الأخلاقية وهي وجوب ما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي
الفضيلة والتخلی عن الرذيلة حتى يصبح عنصراً مفيدة لنفسه وغيره بعيداً عن
لشروع والسيئات التي تردي به وبمن معه في الهاوية.

الأحكام العملية وهي الصفات الشرعية لتصيرفات الانسان القولية منها
الفعالية، ككونها واجبة أو مستحبة، أو محرمة أو مكرورة أو مباحة، وككونها
سبباً لصحة تصرف أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو كون التصرف صحيحاً أو
اطلاً. كل ذلك لغرض تنظيم العلاقات بين افراد بني الانسان بصورة منتجة
لآثارها ومحقة لاغراض إنسانها.

ونأتي في مقدمة هذه العلاقات علاقة الانسان مع ربِّه لأنها الاساس الرئيس
مصالحة بقية علاقات الانسان بعضهم مع بعض، وكل خلل في علاقة الانسان
مع ربِّه تتعكس آثاره السلبية على علاقته مع غيره من بني نوعه.

أهم الأحكام العملية

١- أحكام العبادات

ووظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربِّه لأكتساب طاقة روحية ترافق العامل
في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر
عمله، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة
مسؤولياتها.

٢- أحكام الأسرة

وهي وجوب ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في اسرته منذ ان كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع وحضانة وولاية وتربيه ونفقة وتعليم وزواج ومعاشة وطلاق وعدة ووصية وتركه. وقد تناول القرآن هذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع.

٣- أحكام المعاملات المالية

وهي وجوب رعاية الاسباب الشرعية لكسب الملكية والأخذ بالاسس والقواعد التي تترتب على توفرها شرعية انتقال الحقوق من شخص إلى آخر، حتى لا يكتسب أحد حقاً أكثر من التزامه ولا يطغى حق فرد على حق آخر.

وقد أقتصر القرآن على العناصر والاسس والاحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتتطور الحياة الاقتصادية ومنها: التراضي في عقود المعاوضات^(١) وطيبة النفس في التبرعات^(٢)، والتوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين^(٣)، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات^(٤)، وأداء المدين للأمانات^(٥)، وتوثيق العقود ضماناً للحقوق وحذر من الخصومات^(٦).
وترك القرآن بقية عناصر العقود وأحكامها وأسس الالتزامات المالية وأحكامها وتطوير العلاقات الاقتصادية واتجاهاتها للعقل البشري في ضوء متطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شريطة أن يكون ذلك ضمن الاطار الاخلاقي الذي صنعه الله للإنسان ليتحرك فسي داخله ولا يتجاوز حدوده «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»^(٧).

٤- الأحكام الدستورية

لم يتطرق القرآن لبيان طبيعة الحكم ولا لطرق انتخابولي الامر (رئيس الدولة) ولا للشروط التي يجب أن تتوفر في الرئيس، ولا لكيفية انتخاب أهل الشورى (أو أهل العقد والحل) ولا لكل ما يتغير بتغير الحياة فيما يتعلق بالنظام الدستوري وعلاقة الحاكم بالمحكوم والحقوق والواجبات بين الراعي والرعية ولكن أمر بوجوب توافر أربعة أسس رئيسة:

الأساس الاول : هو العمل بمبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للأمة^(٨).

الاساس الثاني : رعاية العدل والعدالة في كل حكم قضائي وإداري وغيرهما من كل ما يمس حياة وكرامة الفرد^(٢).

الاساس الثالث : توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة بحيث لا يأخذ أحد حقاً أكثر من التزامه على حساب الآخرين^(٤)، ولا يكلف بالتزام بدون رضاه - لا يقابلها حق.

الاساس الرابع : وجوب اطاعةولي الامر فيما لا توجد فيه معصية لله^(١)، لانه يمثل النظام، والاخلاط بالتزام الطاعة اخلال بالنظام.

٥- أحكام العلاقات الدولية

دستورنا القرآن الكريم بني تنظيم علاقه الدولة الاسلامية مع غيرها وعلاقات الشعوب والاقوام والامم على اساس الأخوة البشرية، وكونهم من أب واحد وأم واحدة^(٣)، وشيمة الأخوة هي التعاون والتضامن والتحاب و التواد و استبعاد كل ما يعتبر من باب عنوان بعضهم على بعض، وعلى هذا الاساس نص القرآن على ان الأصل في هذه العلاقات هو السلم^(٥)، وأن الحرب استثناء^(٦) لا يجوز اللجوء اليها الا في حالات الدفاع الشرعي عن العقيدة والإيمان وعن الحياة والعرض والمال والعقل، تلك المصالح الضرورية التي رعيايتها والمحافظة عليها تعد من صميم مفاصيد الشريعة الاسلامية. وفي حالة الدفاع الشرعي أيضاً أمر سبحانه وتعالى بالانصراف إلى السلم كلما دعا المعادي إلى ذلك بعد كفه عن الاعداء^(٧).

٦- أحكام المالية العامة

أولاً: الملكية في الاسلام تختلف عن الملكية في النظمتين الرأسمالي والشيوعي، ففي النظام الرأسمالي ملكية الفرد مقدسة غير محددة، وغير خاضعة للقيود، وفي النظام الشيوعي عناصر الانتاج ملك للدولة، وفي الشريعة الاسلامية الملكية لله تعالى^(٨)، والانسان خليفة ووكيل^(٩)، فعليه ان يستثمر ملكه استثماراً يفيد نفسه و مجتمعه، وان ينفق ما يزيد عن حاجته في سبيل الله وفي سبيل المصلحة العامة^(٨).

ثانياً: جميع المعادن الفلزية واللافلزية في باطن الأرض وظاهرها وفي الملك الخاص والملك العام تعتبر من الأموال العامة ومن موارد الدولة، كما أجمع على ذلك فقهاء المالكية، وعللوا ذلك بان استثمارها من قبل الأفراد يخلق الفتنة والحقن والبغضاء.

ثالثاً: أموال الوقف من الأموال العامة، يصرف ريعها على الموقوف عليه، فإذا أقرض تصرفه الدولة في سبيل المصالح الخيرية العامة.

رابعاً: الزكاة: موارد زكاة النقود، والمحصولات الزراعية، والحيوانات وكل مال معد للربح والتجارة تعتبر من الأموال العامة أو حقوق الله المحمضة، فعلى الدولة تأسيس مؤسسة عامة ووزارة تتولى جمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحددة في القرآن^(١) بضميتها (في سبيل الله)، أي في سبيل المصلحة العامة.

خامساً: الضرائب: للدولة فرض الضرائب على دخل الأغنياء وأخذ الزيادة عن حاجتهم كلها أو بعضها كلما دعت حاجة الأمة أو المصلحة العامة، لأن الزيادة تعتبر من الانفال^(٢)، والنفل في اللغة العربية عبارة عن الزيادة، وقد طبق الخليفة الراشدون فكرة أخذ مال الأغنياء مما هو زائد عن حاجتهم في حالات حاجة بيت المال إلى ذلك (أي في حالة عدم كفاية الموارد الأخرى) كما في ظروف الجهاد.

سادساً: أرض العراق موقوفة على المصالح العليا لأهل العراق منذ الفتح الإسلامي باتفاق كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب^(٣) عليه.

٤- أحكام الجرائم والعقوبات

الجريمة عبارة عن ارتكاب فعل محرم ثابت تحريره بالنص أو الاجماع، أو ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص أو الاجماع، والجريمة في الحالة الاولى ايجابية^(١) وفي الحالة الثانية سلبية^(٢).

قسم فقهاء الشريعة الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الاول: جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان ، لذلك حدد التحرير بالنص والعقاب بالنص، وتميز عقوبات جرائم الحدود بأنها حقوق الله المحضة (حقوق عامة)، ولذلك لا تقبل التخفيف والتسديد والعفو والصلح والتبديل والتعديل، ومنها جريمة الزنا والقذف والسرقة^(٣) والردة^(٤).

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية

وهي جرائم الاعتداء على حياة الانسان أو على سلامته، فكل من التحرير^(٥) والعقاب^(٦) في هذا القسم ايضاً ثابت بالنص الا أن عقاب القصاص والدية حق

شترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجنى عليه (حال حياته) وورثته (بعد وفاته) والحق الخاص هو الغالب لأن ضرر المجنى عليه واسره أكثر من ضرر المجتمع. والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (الغنم بالغرم) لذلك جوز في الشريعة الاسلامية العدول من القصاص إلى الدية أو العفو^(٧) اذا كانت الجريمة للمرة الاولى من القاتل نفسه^(٨).

القسم الثالث: جرائم التعزير

وهي الجرائم التي ترك تحديد عقوبتها لولي الامر(رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى أو (أهل العقد والحل) وهي ثلاثة انواع:

النوع الاول: جرائم الحدود المقتنة بالشبهة^(٩): كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة من حيث الالبات أو من حيث التنفيذ تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية يعاقب الجاني بعقوبة تحددها السلطة التشريعية الزمنية اذا لم تصل الشبهة إلى درجة أسفائه من العقاب، ومن تطبيقات تحول جريمة الحد إلى جريمة التعزيرية.

أ- جريمة الزنا اذا لم تثبت بأربعة شهود، أو كانت في زواج فاسد لأن نصاب الشهادة في الزنا أربعة فما فوق^(٥).

ب- جريمة السرقة بين الزوجين، أو بين الاصول والفروع، أو بين الشركين، أو في حالة الحاجة والفقر، فلا يعاقب السارق بالعقوبة المحددة لجريمة السرقة.

النوع الثاني: جرائم بلا تحديد العقوبة: وهي جرائم ثبت تحريمها بالنص وترك تحديد العقوبة للسلطة التشريعية الزمنية كالتجسس^(١)، والغصب^(٢)، والرشوة^(٣)، وخيانة الامانة^(٤).

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة: الشريعة الاسلامية والشرع الاهي السابقة والقوانين الوضعية كلها تستهدف مصلحة الانسان بجلب منفعة له أو دفع مضره عنه، لكن تزيد الشريعة على القانون برعاية المصالح الاخروية للانسان، وبناء على هذه الحقيقة قال فقهاء الشريعة يجوز لولي الامر بالتعاون مع اهل العقد والحل أن يعتبر كل فعل مضر بالمصالح الضرورية للانسان كمصلحة الدين والحياة والعرض والمال والعقل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورة المجرم^(٥).

دلالة القرآن على الأحكام

القرآن قطعي الثبوت لانه منقول في كل عصر من العصور الاسلامية بالتوالي منذ نزول الآية الاولى إلى يومنا هذا، اما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

١- تكون دلالة النص قطعية اذا لم يحتمل أكثر من حكم (أو معنى) واحد ومن أمثلة الدلالات القطعية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخي أو اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث»^(١). فدلالة هذه الآية على ان نصيب الزوج النصف اذا لم يكن لزوجته فرع وارث، والرابع اذا كان لها فرع وارث، وعلى ان نصيب الزوجة الرابع عند عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن عند وجوده، وأن لأخ واحد أو اخت واحدة للمتوفى من امه السادس، وأن لأكثر من واحد منها الثالث، دلالة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتعديل والتبدل مهما تطورت الحياة وتغير الزمان والمكان.

٢- تكون دلالة النص ظنية اذا أحتمل أكثر من حكم (أو معنى واحد) ومن أمثلة الدلالات الظنية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى «للذين يولون^(٤) من نسائهم ترخيص^(٥) أربعة أشهر فان فاعوا^(٦) فإن الله غفور رحيم وأن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»^(٧)، دلالة ظنية على ان من هجر زوجته وحلف ألا يعاشرها معاشرة زوجية، للزوجة الانتظار أربعة أشهر فإذا لم يرجع الزوج إلى المعاشرة خلال هذه المدة قال الحنفية^(٨) والإباضية^(٩) (يقع الطلاق تلقائياً بدون حكم قضائي) وقال

المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) (للزوجة رفع الدعوى إلى القاضي وللقاضي بناء على طلبها أن يجبر الزوج على الرجوع أو الطلاق، فان أبي يفرق بينهما، ويكون التفريق طلاقاً رجعياً)، وقال المالكية (مجرد الهجر كاف لذلك اذا كان مضرأً بالزوجة ولا يشترط الحلف لأن الحكم شرع لرفع الضرر والظلم عن الزوجة سواء حلف الزوج الا يعاشرها أو لا) وهذا القول هو الراجح.

وقال الجعفرية^(٤) والظاهرية^(٥) والزيدية^(٦) والحنابلة في رواية^(٧) (القاضي يجبر الزوج على الرجوع إلى المعاشرة والطلاق أو يحكم بحبسه ويبقى في الحبس إلى ان يرجع أو يطلق أو يموت) وهذه الخلافات بين الفقهاء نشأت عن كون دلالة الآية ظنية.

السنة النبوية

السنة النبوية اصل من اصول الشريعة الاسلامية، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن، والعمل بها واجب ما لم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القرآن والحديث والاجماع والمعقول.

أ- القرآن

أكذ القرآن في آيات كثيرة وجوب اطاعة الرسول ﷺ وابتعاه بعد إطاعة الله، ومنها قوله تعالى «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٨). فإطاعة الله تكون بالرجوع إلى القرآن، واطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، واطاعة أولي الأمر بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء المسلمين، فهي الآية اشارة إلى أربعة مصادر للحكم الشرعية (القرآن والسنة والاجماع والقياس)، ويفهم القياس من قوله تعالى «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

ب- الحديث

قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين قرر ارساله إلى اليمن قاضياً: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال ﷺ: فان لم تجد في

كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال ﷺ فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)^(١)، وهذا يدل على قرار الرسول للنهج المنطقي المتسلسل الذي نوى معاذ ان يتبعه في قضائه.

ج- الاجماع

أجمعت الامة الاسلامية كافة منذ عهد الرسالة على ان السنة النبوية بعد نبوتها تأتي بعد القرآن مباشرة في المصدرية للاحكم الشرعية.

د- المعمول

العقل السليم يقضي بحجية قول و فعل و تقرير من اختاره الله رسوله و زكاه بما ينطق به فقال «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى»^(٢)، خوله بيان القرآن وأيضاح أحكامه فقال: « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما زل اليهم »^(٣)، وقال « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه»^(٤).

حقيقة السنة

للغظ (سنة) حقيقة لغوية وفقهية وحديثية واصولية:
نحو: الطريقة المعتادة سواء كانت ممدودة أم مذمومة^(٥).

فقهيّاً: هي النافلة في العبادات^(٦)، أي الطريقة المتبعة في الدين والتي لم تكن ن الفرض ولا من الواجب كستمن ما قبل الصلاة وما بعدها، وكستمن الصيام اضافة إلى الصيام الفرض، فالسنة بهذا المعنى عبادة مطلوب فعلها على وجه الاضافية وال الاولوية بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي ترداد المندوب والمستحب والتطوع والذلل.

وحاديثياً: عند أهل الحديث ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبلبعثة كتحثّثه في غار حراء أم بعدها^(٧).

وأصولياً: ما صدر عن الرسول ﷺ-غير القرآن - من قول^(٨) أو فعل أو تقرير، فالسنة بهذا المعنى الأصولي هي المعنية بدراسة، وهي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.

الحاديـث الـقـدـسي وـالـحـادـيـث النـبـوي

الـحـادـيـث الـقـدـسي:

ما كان معناه لفظه وحيًا من الله ولكن طريق وصوله إلى الرسول ﷺ بطريق الإلهام (الوحي الخفي) وليس كطريق وصول القرآن إليه ﷺ^(٤)، ويختلف عن الحديث النبوى الذى لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله.

❖ أقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي ﷺ

١- السنة القولية

وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً خاصـيـاً للـوـحـي الـاـلـهـي ومن سنته القولـيـة (إذا حـكـمـ الـحـاكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ اـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ، فـإـذـاـ حـكـمـ وـاجـتـهـدـ ثـمـ أـخـطـاـ فـلـهـ أـجـرـ)^(١)، وـقـالـ ﷺ (إنـكـمـ تـخـصـمـونـ إـلـيـ فـلـعـلـ بـعـضـكـمـ إـنـ يـكـونـ الـحنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ فـأـقـضـيـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ مـنـهـ)^(٢)، فـمـنـ قـطـعـتـ لـهـ مـنـ حـقـ اـخـيـهـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ فـاـنـمـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ)^(٣)، وـالـاحـکـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ السـنـةـ القـوـلـيـةـ غالـبـاـ أـحـکـامـ تـفـصـيـلـةـ وـقـدـ أـنـتـ بـعـضـ أـقـوـالـهـ ﷺ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ، وـفـرـعـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ قـوـاعـدـ فـقـهـيـةـ عـامـةـ كـقـوـلـهـ ﷺ (لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ)^(٤).

٢- السنة الفعلية

وـهـيـ أـعـمـالـهـ الـتـيـ فـعـلـهـ باـعـتـبـارـهـ تـطـبـيقـاـ لـالـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـقـضـائـهـ أوـ اـبـصـاحـاـ لـلـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ طـبـقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ («وـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ ذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ»)^(٥).

وـمـنـ سـنـةـ الـفـعـلـيـةـ أـعـمـالـهـ الـتـيـ بـيـنـ بـهـ مـجـمـلـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ، فـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ («وـأـقـيمـوـاـ الصـلـاـةـ»)^(٦)، فـلـاقـمـ الصـلـاـةـ بـحـضـورـ أـصـحـابـهـ وـأـدـىـ أـرـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ وـسـنـنـهـ، ثـمـ قـالـ ﷺ لـهـمـ: (صـلـواـ كـمـ رـاـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ)^(٧)، وـكـذـلـكـ بـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ («وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ»)^(٨)، فـلـادـىـ مـنـاسـكـ الـحـجـ مـعـ اـصـحـابـهـ ثـمـ قـالـ ﷺ لـهـمـ (خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ)^(٩).

٣- السنة التقويرية

وهي ما روي من استحسان الرسول ﷺ أو سكوته أو عدم اكتاره لفعل أو قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابه ثم علم به^(١)، لأن السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول أو الفعل، والنبي ﷺ بحكم رسالته مسؤول عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسكت على ما يراه منكراً ما لم تقم فرينة على خلاف ذلك كالسكوت حذراً من حدوث المضاعفات.

❖ أقسام السنة باعتبار سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنته إلى متصل وغير متصل (مرسل).

١- الحديث المتصل

هو ما ينصل سنته^(٢) إلى رسول الله ﷺ دون انقطاع راوٍ من رواته في سلسلة الرواية بان كان كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه^(٣)، ويسمى (المسند) لاتصال اسناده.

٢- الحديث المرسل (أو غير المتصل)

هو الذي لم ينصل السند فيه إلى رسول الله ﷺ، أو ينصل ولكن سقط من رواته الصحابي.

دور السنة النبوية في الشريعة الإسلامية^(٥)

قد يتساءل المرء عن دور السنة النبوية في الشريعة الإسلامية بعد أن قال سبحانه وتعالى «اللَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينَكُمْ»^(٦)، ويحذّر القرآن الكريم على هذا التساؤل في قوله تعالى: «وَإِنَّزَلْنَا إِلَيْكَ ذِكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ»^(٧). ويحجب هذا التحويل تكثيف السنة النبوية ببيان أحكام القرآن الذي هو دستور أفتقر على القواعد الكلية والإسلام العامة وتخطيط خارطة منهج الحياة، ويتحلى البيان في تخصيص علم عمومه غير مراد، وتقييد مطلق أطلاقه غير مقصود، وأيضاح محمل مضمونه غير واضح، وتاكيد أحكام لها أهمية كبيرة في الحياة، وأضافة أحكام لم يرد ذكرها في القرآن ضرامة كالآتي:

أولاً: تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً كما في قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْفَتَنَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»^(٨) فصيغنا (الرجال والنساء) مثلما صيغ العضو لتخليلهما بـ(أن). الاستغراف الشامل لكل ذكر وشيء من (الآباء والأقارب) غير أن هذا الشمول غير مقصود لذا بيته الرسول ﷺ بالشخصين وبتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ (لَا يَتَوَارَّ أَهْلُ مَلْكَيْنَ)^(٩)، (وَلَا يَرْتَقِي إِلَيْهِمْ)^(١٠).

ثانياً: تقييد مطلق لم يكن اطلاقاً مقصوداً كما في قوله تعالى: «كَفِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرِفَةِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ»^(١١)، أي ترك مالاً كثيراً لغيره لا يستعمل خيراً إلا إذا كان مالاً، فالظاهرة (الوصيّة) مطلقة شاملة للأصوات بكل التركة أو بعضها مع أن هذا الشمول غير مقصود لایه يضر بالقول ثة لذا بيته الرسول ﷺ بتقييد الوصيّة بما لا يزيد عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١٢).

ثالثاً: إيمان التصور المجملة التي هي صغيرة في الحجم وكبيرة في المضمون كما في قوله تعالى: «وَلِقَاءُ الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعُ الزَّكَاةِ»^(١).

فالصلوة عادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وسننها منها فولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة «أقاموا الصلاة»، لذا بينها الرسول ﷺ بإقامة الصلاة أيام أصحابه كاملة مستوففة أركانها وشروطها وأدابها ثم قال (صلوا كما رأيتموني أصلى)^(٢)، كذلك بين لأمته الأموال التي تخضع للزكوة والمقدار الذي يجب فيه، والكمية التي تخرج من هذه الأموال للمستحقين.

رابعاً: أكد الرسول ﷺ في سنته الأحكام التي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان كتأكيد حرمة التجاوز على أموال الغير في قوله (لا يحل مثقال أمْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِّنْ نَفْسِهِ)^(٣) بعد أن قال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَسْأَلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمْ»^(٤).

خامساً: ذكر الرسول ﷺ في سنته أحكاماً لم يرد ذكرها في القرآن، صراحة وهي مطلوبة من الإنسان ومنها ما يلي:

أ- حرام القرآن في الزواج الجماع بين الآخرين، لما فيه منقطع صلة الرحم فقال تعالى: «وَلَا يَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٥) أي حرم عليكم أن تجمعوا بين الأخرين في الزواج وفي وفيف واحد، والنفس الحكمة ذكر الرسول ﷺ ما ذكر عليه القرآن ضيقاً و هو قوله ﷺ (لا يجتمع بين المرأة و عمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(٦).

٣- ذكر القرآن تحريم الام والاخت بالرضاعة فقال: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٧)، فسكت عن بقية المحرمات بالرضاع، فقال الرسول ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٨).

٥- ومن الناس من زعم أن من وظائف السنة نسخها لبعض آيات القرآن، وهذا خطأ لا يغفر، فالقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فلا تكون قطعية إلا إذا كانت متوافرة، وفي حالة التواتر القرآن لفظه ومعناه من الله والسنة لفظها من النبي والناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له والقول بأن آية الوصية نسخت بحديث (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١) خطأ فهذه الآية لم تنسخ لا بآيات الميراث ولا بالسنة وإنما خصصت فأخرج الوراث وبقي غيره مشمولاً بالوصية الواجبة.

المصادر التبعية التقليدية المتفق عليها

المصادر التبعية التقليدية المتفق عليها عبارة عن الإجماع والعرف والتخصص. لدراسة كل منها مبحثاً مستقلاً، **المبحث الأول الإجماع**

تعريفه، أساسه، شروطه، أنواعه، خصائصه، إمكان انعقاده، إنقضاؤه، تعريفه لغة وأصطلاحاً

في اللغة هو العزم^(١) والاتفاق^(٢). وفي أصطلاح أهل الشرع اتفاق^(٣) جميع المجتهدين من أمة محمد^ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور^(٤) على حكم شريعي اجتهادي لسند.

أساسه
أساس الإجماع هو مبدأ الشورى وهو من الأمور الأساسية فيه.

شروطه
يؤخذ من هذا التعريف أن العقاد الإجماع بالمفهوم الأصولي يتوقف على الشروط الستة التالية: أهلية الاجتهاد، كون المجتهد من أمة محمد^ﷺ، الاتفاق

النام صراحة أو ضمناً، كون الاتفاق بعد وفاة الرسول ﷺ، كون محل الاتفاق حكماً شرعاً قابلاً للإجتهاد، وتعزيز الاتفاق بسند شرعي.

الشرط الأول أهلية الإجتهاد

الاجتهاد في أصطلاح أهل الشرع استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعى^(١). ولا هنية الإجتهاد شروط خاصة تأتي في محلها باذن الله. والمهم في هذا المقام هو التمييز بين ما يتطلب أهلية الإجتهاد وما لا يتطلب كالاتي:

أ- اذا كان الامر يتعلق بنقل خبر أو حكم شرعى ثابت بذاته قطعى الثبوت وقطعى الدلالة فلا يشترط في الناقلين أهلية الإجتهاد كالإجماع على حرمة القتل والصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، وكالإجماع على حرمة البداهة والسرقة والزنا، وكالإجماع على ان سيدنا محمد ﷺ رسول أنزل عليه القرآن وهاجر من مكة إلى المدينة وإن الآيات القرآنية منها مكية ومنها مدنية، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية الثابتة بالبداهة^(٢)، ووجه عدم اشتراط الأهلية فيما ذكرناه هو ان المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً وبالتالي ليس إجماعاً بالمفهوم الأصولي.

ب- اذا كان لصنع قرار موحد بشأن مسألة دينية كالمواضيع التي تطرح للمناقشة في المجالس النيابية والبرلمانية والوطنية والمنظمات الدولية، وكمستشار رئيس الدولة للمختصين في القضايا المتعلقة بالمصالح العليا في البلد، فإن المجمعين والمستشارين واعضاء هذه المجالس لا يشترط فيهم توفر أهلية الإجتهاد وإنما يشترط الاختصاص والخبرة في الموضوع المطروح للمناقشة لأن الموضوع يحتاج إلى الخبرة الدينية دون الخبرة الفقهية.

ج- و إذا كانت المسألة المطروحة للمناقشة قد عالجها الفقهاء وبينوا حكمها ولكنهم أختلفوا في الحكم وكان المراد من هذه المناقشة ترجيح رأي من آرائهم لجعله تشريعاً ملزماً للكل فإن الامر لا يتطلب أهلية الإجتهاد وإنما تكفي أهلية الترجيح للمجمعين على ترجيح رأي على غيره للأخذ به، بل في هذه الحالة يكفي رأي الأكثري في الترجيح.

و إذا كانت أهلية الإجتهاد مفقودة اليوم في العالم الإسلامي فإن أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير من لهم الخبرة بأصول الشريعة وفروعها إلا انهم ينقصهم أمران:

أحدهما: الانفتاح والمرونة بعيدة عن الميوعة.

وثانيهما: التخلص عن التعصب المذهبى.

د- اذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل اطفال الانبياء وزرع الاعضاء البشرية او نقلها من شخص الى شخص آخر وغيرها ذلك من الوقائع والحوادث التي تواجهها الأسرة البشرية نتيجة التقدم العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وفيما يتعلق بالاعمال الطيبة وغير ذلك مما لا ينجد لها حكماً واضحاً لا في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في النصوص الفقهية صراحة، فإن المجمعون على اقرار حكم شرعي لكل مسألة من المسائل المذكورة يجب أن يكونوا من أهل الرأي والاستباضة

الشرط الثاني إقرار الحكم الشرعي

بأن يتم اقرار الحكم الشرعي للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع اعتقاداً أو قولاً أو فعلأ، صراحةً أو ضمناً^(١).

فالاتفاق القولي الصريح: هو أن ينطق كل واحد منهم بالحكم سواء أكانوا مجتمعين في مكان واحد أم كانوا متفرقين، فيبيّن كل واحد منهم موافقته في أوقات وأمكنة مختلفة بصورة متعاقبة شريطة أن يكون الكل في عصر واحد. وكذلك يعتبر اجماعاً صريحاً إذا نطق بالحكم بعضهم وعمل به الآخرون أو

عمل بالحكم كلام بدون نطق لأن العمل بالشيء يقتضي القول بجوازه، وأما إذا قال بعضهم بالحكم قوله أو كتابة أو فعلًا وسكت بعضهم فيعتبر

أحد هما: أن تمضي فترة كافية للتأمل والتفكير في القضية المعروضة للمناقشة سكوتهم موافقة بشرطين:

و ثانيةهما: أن لا يكون السكوت لعامل خوف أو نحوه، أي لا توجد قرينة تدل على أن السكوت معارضته^(٢).

ولا يشترط أن يكون الاتفاق بصورة مباشرة بل يجوز أن يكون بطريقة غير مباشرة ومن ذلك قول الأصوليين (أن اختلاف فقهاء الصحابة في مسألة على قولين يكون إجماعاً ضمنياً - بصورة غير مباشرة - على عدم جواز استحداث رأي ثالث في هذه المسألة إذا لزم منه ابطال ما قالوا به)^(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أ- أختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال بعضهم (تعتدى بأبعد الأجلين من الأشهر ومن وضع الحمل) جمعاً بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً وهما قوله تعالى «والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢)، وقوله تعالى «أولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن»^(٣)، فالآية الأولى خاصة بالمتوفى عنها زوجها وعامة تشمل الحامل والحائل، والثانية خاصة بأولات الاحمال وعامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فالقول (بأن عدتها تنقضي بابعد الأجلين يكون جمعاً بينهما وعملاً بهما)^(٤).

وقال بعضهم الآخر (أنها تعتدى بوضع الحمل استناداً إلى حديث سبعة الإسلامية^(٥) الذي يدل على أن الآية الثانية مخصصة للأولى، وتنحصر الأولى على الحائل المتوفى عنها زوجها فقط، وهناك شق ثالث متصور وهو أن تكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أيام مطلقاً سواء كانت الزوجة حاملاً أم لا، وهذا الاتجاه الثالث لم يسلكه أحد طيلة العصور الإسلامية، فكان عدم جوازه حكماً مجمعاً عليه من قبل فقهاء الصحابة بصورة غير مباشرة.

الشرط الثالث أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ

ولا يشترط أن يكونوا من فئة معينة كأهل المدينة أو أهل العترة^(٦) أو الصحابة كما سبق، لأن الإجماع الذي يعتبر حجة هو اتفاق جميع فقهاء الامة وإجماع مجتهدي الامم السابقة لا يكون حجة على أمة محمد ﷺ^(٧).

الشرط الرابع أن يكون الإجماع على الحكم الشرعي بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الإجماع في حياته ان تم بموافقته، فالمصدر موافقته، حيث ان مركز الإجماع يأتي بعد المسننة النبوية من حيث المرتبة، وأن خالقه يكون الإجماع باطلاً ولا يعتد به فلا يكون مصدرأ^(٨).

الشرط الخامس أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد

أما كونه حكما شرعاً فظاهر لأن الغرض من الإجماع اكتشاف حكم شرعي لواقع لم يثبت حكمها لا في القرآن ولا في السنة، وأما كونه قابلاً للإجتهد فالآن المسائل التي لا تقبل الإجتهد لا تكون مجالاً للإجماع، لأن أحكامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالاتها، فلا تكون محلاً للإجتهد وبالتالي لا يحتاج ثبوتها إلى الإجماع كحرمة الأمهات والبنات في الزواج، ووجوب الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، وكنصف الزوج من ترك زوجته إذا توفيت لها فرع وارث، وكعقوبة الزنا بمائة جلدة بعد ثبوت الجريمة وانقاء موانع العقوبة، فهي وامثلها أحكام ثابتة بأدلة شرعية قطعية، فالقول بأنها مجمع عليها مؤكدة لما هو ثابت من الأحكام بدلتها ولا يقصد به أن الإجماع مصدر لها بل لا يسمى ذلك إجماعاً بالمعنى الاصولي لأن المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً^(٢).

الشرط السادس أن يكون للإجماع سند شرعي يستند إليه المجمعون^(٣)

وقد أختلف علماء الأصول في تحديد نوع هذا السند، فمنهم من قال (لا يكون غير النص سندًا للإجماع)^(٤)، وقال بعضهم (اضافة إلى النص يجوز أن يكون

القياس سندًا أيضاً)^(١)، ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن فائدة الإجماع في حالة كون السند نصاً هي أن النص يصبح بواسطته الإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وإن كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت في أصله.

تطبيقات الإجماع المستند إلى النص والقياس والمصلحة:

أ- من الإجماع المستند إلى القرآن

إجماع الفقهاء على أن بنت الابن بمثابة البنّت عند عدم وجود الابن والبنت للمتوفى، وإن ابن الابن بمثابة الابن عند عدم وجود الابن والبنت استناداً إلى قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٥). وجه الاستدلال: أن لفظ (ولد) يشمل ولد الابن مجازاً أو المراد به الفرع الذي يشمل الولد وولد الولد وإن نزل بالاشتراك المعنوي، وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا المعنى المجازي أو المشترك فأصبح بذلك دلالة النص عليه قطعية.

ب- ومن الإجماع المستند إلى السنة

الإجماع على عدم ثبوت التوارث عند اختلاف الوارث والمورث في الدين استناداً إلى قول الرسول ﷺ (لا يوارث أهل الملئين)^(٦)، وقد تم الإجماع عليه، وبذلك أصبح الحديث دليلاً قطعياً يجب العمل به رغم كونه حديث أحد وظني الثبوت.

جـ- ومن الإجماع المستند إلى القياس

اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قياساً على تاركي الصلاة بجامع ان كلأ منهما من اركان الاسلام، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة (والله لا أفرق بين ما جمع الله) ^(١)، قال تعالى «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزَكَاهَ» ^(٢) ، فكان سند أبي بكر في وجوب قتال مانعي الزكاة هو قياس الزكاة على الصلاة، وقد تم إجماع فقهاء الصحابة على ذلك.

وكذلك إجماع فقهاء الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه كان سنته القياس على تقديم النبي صلوات الله عليه أيامه في الصلاة في مرض وفاته، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلوات الله عليه قدمه في الصلاة التي هي عماد الدين فأرضوه لديناكم ما رضي به رسول الله لديناكم) ^(٣)، وقال الصحابة (رضي به رسول الله صلوات الله عليه لأمر ديننا أفلأ نرضاه لأمر دينانا؟) ^(٤).

وقد أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على حرمة شحم الخنزير قياساً على حرمة لحمه الثابتة بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» ^(٥).

دـ- ومن الإجماع المستند إلى المصلحة

اجماع الصحابة السكوني على قتل الجماعة بوحد، قال سبحانه وتعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ^(٦).

والقصاص يعني المماطلة، فهو جزاء عادل لا بد فيه من المساواة، ولكن قد يحدث ان يشترك اثنان فأكثر في قتل شخص واحد، فإذا اخذنا بظاهر هذا النص القرآني لا يطبق القصاص على هؤلاء المشتركين لعدم تحقيق معادلة النفس، ولكن تم إجماع فقهاء الصحابة على قتل الجماعة بالواحد رعاية لمصلحة حماية ارواح الابرياء، ذلك لأن المجرم لو علم أنه لا يقتصر منه عند مساعدة الغير معه في ارتكاب جريمته لأدى ذلك إلى استعانته كل مجرم بالأخرين عند تنفيذ الجريمة حتى لا يؤخذ منه القصاص.

أنواع الإجماع

قسم علماء الأصول الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الارادة في الموافقة - على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكوتى.

١- الإجماع الصريح

هو أن يعبر المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح. وتطبيقات هذا النوع من الإجماع قليلة جداً في جميع العصور الإسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولذلك انكر بعض الأصوليين انعقاد الإجماع في جميع العصور^(١).

ومن أمثلة الإجماع الصريح في عهد الراشدين الإنفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة.

حكمه : إذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه وتعبر مخالفته كفراً عند علماء الأصول لانه بمثابة نص قطعي النبوت وقطعي الدلالة^(٢).

٢- الإجماع السكوتى

وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويُسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يدل على أن السكوت معارضة.

حكمه : أختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتى^(١)، والرأي الصحيح الذي يجب العمل به هو أنه حجة وإن لم يعتبر إجماعاً، لانه إذا كان رأي مجتهد واحد من أئمة المذاهب الإسلامية حجة على من يقلده وإن حكم القاضي برأي في مسألة خلافية يكون ملزماً للمحكوم عليه بتنفيذ المحكوم به فإن رأى أكثريه المجتهدين واتفاقهم على حكم واحد يجب أن يعتبر حجة من باب أولى.

أدلة حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنّة للاحكام الشرعية
بدليل القرآن والسنّة والمعقول. «

١- القرآن

هناك عدة آيات تدل على وجوب العمل بالحكم المجمع عليه، ومنها قوله تعالى «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلِهِ مَا نَوْلَىٰ وَنَصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاعِتُ مَصِيرًا»^(١)، فهذه الآية تدل على حجية الإجماع بوضوح للاحاق الوعيد بكل من يتبع غير سبيل المؤمنين^(٢)، وعدم العمل بالإجماع عدول عن سبيل المؤمنين، والتواتر على مخالفة سبيلهم دليلاً على إن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام وأن ما عاده باطل^(٣).

٢- السنة النبوية

من السنن الدالة على حجية الإجماع بصورة ظاهرة قول الرسول ﷺ (لا تجتمع أنتي على ضلاله)^(٤)، وغيره من روايات أخرى وردت بهذا المعنى^(٥) بمجموعها شكل حديثاً متواتراً معنوياً يدل على حجية الإجماع.

٣- المعمول

أطبقت الدساتير في العالم على أن رأي الأكثريّة في كلّ أجتماع يعقد لصنع قرار بشأن قضية من قضايا الساعة ملزم بحسب العمل بمقتضاه وبخلاف ذلك يعم الفساد النظالي وتسود الفوضى في المجتمع. وإذا كان الأمر كذلك في الأمور الدنيوية فإن العقل السليم يقضي -من باب أولى- بوجوب الأخذ برأي خبراء الأمة المختصين في العلوم الشرعية إذا أجمعوا على تحديد الحكم الشرعي لكل واقعة تواجه الإنسان ولم يرد بتصديها نص خاص.

العرف

تعريفه، عناصره، أنواعه، حجيته، شروطه، أهميته
تعريفه

لغة: له معانٌ كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال، وعرف الديك من بت الريش، وعرف الفرس من بت الشعر.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل^(١) أو قول^(٢) حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس^(٣) والتقبل في العقول^(٤) والرعاية في التصرفات^(٥).

عناصره

يؤخذ من تعريفه أنه يتكون من عناصرتين (مادي ومحنوي)

العنصر المادي: هو الفعل أو القول المتكرر استعماله.

العنصر المعنوي (النفسي): هو صفة التقبل والاحترام والإلتزام الأدبي.

أنواعه

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ومنها:

أ- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:

١- العرف القولي هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى ثم استعمل للذكر فقط وكلفظ (لحم) فانه في اللغة يشمل لحم كل حيوان ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك، ويسمى هذا (عرفاً استعمالياً).

وقد يكون العرف القولي: شرعاً، وقد يكون قانونياً، وقد يكون عرفاً آخر من الأعراف الخاصة.

فالعرف الشرعي^(١): هو لفظ وضع لغة لمعنى عام، ثم نقل إلى معنى شرعاً جديداً خاص، كلفظ (صلاة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقات محددة، وكلفظ (صيام) معناه اللغوي مطلق الإمساك وفي عرف الشرع الإمساك الخاص عن الأكل والشرب والمعاشرة الجنسية من الفجر إلى المغرب.

والعرف القانوني: هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خاص كلفظ (جنابة) في اللغة كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي عرف القانوني -كما في قانون العراق- جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت أو بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة^(٢).

وللعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص، وبصيغ العقود، وعليه تدور العقود والتصرفات الشرعية من بيع وإجارة وشروط عاقد وشمن ومتمن وغير ذلك، لأن المتكلم بصيغ العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها إنما يريد بها

معانٰيها التي وضعت لها عرفاً سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً فيرجع إليه القاضي عند غموض النصوص وصيغ العقود.

٢- العرف الفعلى: وهو إما مشروع كبيع المعاطاة، وزيارة المرضى، وتبادل الهدايا بالمناسبات، وقبض المهر المقدم قبل الزفاف وتقدیم هدية الزوج إلى زوجته ليلة الزفاف. وأما غير مشروع كالعب القمار وتعاطي المسكرات والتعامل بالفوائد الربوية واحتکار السلع الاستهلاكية في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب.

بـ- وباعتبار الشمول أما عام وإما خاص:

١- العرف العام (أو العرف الدولي): وهو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة (الدولية) المقابلة بالمثل في الميراث^(١)، وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم^(٢) وقطع العلاقات الدبلوماسية وأستئنافها عند الخلافات والنزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من الأجانب، وكعدم تفتيش الحقائب الدبلوماسية^(٣) في المطارات والمحطات، وكإجراءات مراسيم الزيارات الرسمية وأستقبال النظير لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية. وقد تصبح هذه الأعراف الدولية ملزمة كالتزام القانون الداخلي بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو بقرارها في القوانين الداخلية.

٢- العرف الخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي): وهو الذي يختص بإقليم معين، أو منطقة معينة، ومن الأعراف الخاصة المحلية الأعياد الوطنية^(٤)، ومثل الزي الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقدیم بعض

المهر وتأجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة)^(١)، وكل بلد بأعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والمسكن والمشرب والمأكل والزيارات. كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأقاليم والدول.

جــ وباعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:

ــ العرف الصحيح: هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والأداب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً ولا حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.

ــ العرف الفاسد: هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الأداب العامة بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة كتعاطي المسكرات والمخدرات، ولعب القمار، والبناء على المقابر، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة والذكرى السنوية للوفاة وتهيئة الطعام في اليوم الثالث للوفاة لمن يحضر مجلس الفاتحة.

دــ وباعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة^(٢):

ــ الأعراف الثابتة: هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكانت مادامت الحياة باقية كالأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، وميل الطبيع إلى الحسن ونفرته عن القبيح. هذا عند من يدخل هذه الأمور في العادات وإن فالغرائز في اعتقاده ليست منها فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف لأن منشأها الغرائز الطبيعية.

ــ الأعراف المتغيرة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف: فالأحكام المبنية على رعيتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها وهذا النوع هو المراد بالقاعدة العامة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٣) والمراد بالتغيير التبدل، لأن الله تعالى حكم كل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد.

حجية العرف

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والمسنة والإجماع والمعقول :

١- القرآن الكريم:

امر القرآن الكريم برعاية العرف في كثير من التطبيقات والاحكام الجزئية في آيات متعددة ومنها قوله تعالى «خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين»^(١) وقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرabin بالمعروف حقاً على المتقين»^(٢). وقوله تعالى «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسن»^(٣). وقوله تعالى «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٤). وقوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك

٢- المسنة النبوية:

روي عن الرسول ﷺ (ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٥).

٣- الإجماع:

اجمع فقهاء الشريعة من صدر الاسلام الى يومنا هذا على حجية العرف وسند إجماعهم الآيات المذكورة والمسنة النبوية واقرار الاسلام لكتير من اعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الاسلام بعد ان نظمها ونفحها من الشوائب كالاعراف في المعاملات المالية والاحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الاعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذه من الشرائع السابقة كشريعة سيدنا ابراهيم واسماعيل وموسى وعيسى (علي نبينا وعليهم الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخوذه من الامم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الاسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة كعقد البيع والرهن والاجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكافأة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات^(٦)، واستبعد الاسلام

الاعراف العربية التي كانت تحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولي يأخذ مهر مولاته لنفسه باعتباره ملكاً له دونها اذا زوجهما فالغى القرآن هذا العرف بقوله تعالى «وأنوا النساء صدقاتهن نحلة فان طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً»^(٢) وكان العرف قبل الاسلام لا يعطي الميراث الا لمن يحارب من الرجال ويحرم النساء والاطفال منه، فالغاء القرآن بقوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً»^(٤)، وبآيات الميراث الآخر، وكان نظام النبي عرفاً سائداً فالغاء القرآن بقوله تعالى «وما جعل ادعياكم ابناءكم لكم بآفواهكم»^(٥) لكن النبي بمعنى ان يقول شخص تربية يتيم او فقير او اي طفل آخر كما في حالة عدم احد الزوجين، امر محبذ والمربى ماجور عليه عند الله الى ان يبلغ، فعندئذ يجب ان يستقل عن هذه الاسرة لحرمة الاختلاط ما لم يحصل التزاوج بين هذا المتبنى وبين اولاد المربى، ولا يثبت التوارث ما لم يعترف بنسبة وهو مجهول النسب، كذلك استبعد الاسلام المعاملات المالية التي فيها الضرر وتحقيق المصلحة لامتد المتعاقدين على حساب الآخر او التي فيها الضرر للمجتمع، فنهى الرسول ﷺ عن عادة تلقي الركبان^(١)، وعن بيع الحاضر لباد^(٣)، وعن النجش^(٦) وغير ذلك من كثير من العقود المضرة بطرف من اطرافها او بالمجتمع.

٤- المعقول:

العرف غالباً مبني على اساس من ضروريات وحاجيات ومصالح الانسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والاحكام التي انزلها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع الحرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلو لم تتأثر الاحكام المبنية على الاعراف والعادات في استبطاطها ببيئة الناس ولم تكون مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيره لادى ذلك الى الضيق والحرج المرفوضين من قبل الشريعة الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية منها قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم»^(٤)، وقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٥)، ولا يعني هذا ان الاعراف والظروف تتحكم في النصوص الصريرة فتحمل المجتهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، وإنما يعني ان من النصوص ماهو

قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس واحوالهم ومنها ما هو معمل بمصالح خاصة تدور معها وجوداً وعدماً^(١)

شروط العمل بالعرف

يشترط للحكم بمقتضى العرف ان تتوافق فيه الشروط التالية:

- ١- ان يكون صحيحاً أي لا يخالف دليلاً من الادلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الاساسية فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتى بناء الاحكام على العرف الفاسد لأن المبني على الفاسد فاسد.
- ٢- وان يكون العرف مطرداً، فان كان مضطرباً بان يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات اخرى لا يصلح ان يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحم^(٢).
- ٣- وان يكون سابقاً وجوده على الواقعه التي يطبق فيها وبيني عليه حكمها لانه كالقاعدة القانونية ليس له الاثر الرجعي فيجب ان يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف (او الواقعه) ثم يستمر الى زمانه فيقارنه سواء اكان التصرف قولاً ام فعلأ، فإذا كان طارئاً على التصرف او حادثاً بعده او كان سابقاً على التصرف وتغير قبله فلا يعمل به.
- ٤- وان يكون عاماً في الاحكام العامة والمعتبر لبناء الاحكام الشرعية هو العرف العام لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، والخاص بيني عليه الحكم الخاص باهله كالالفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر فتجري في كل بلدة على عادة اهلها^(٣).
- ٥- وان لا يتفق طرفا العلاقه على العمل بخلاف مقتضى العرف، والا فيقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف، فإذا اتفق الزوجان في العراق على ان يكون كل المهر مقدماً فليس للزوج بعد ذلك ان يطلب من القاضي الحكم بتاجيل بعضه بناء على العرف السائد. وكذلك اذا اتفقا على ان يكون كل المهر مؤجلاً ليس للزوجة الامتناع عن الانتقال الى بيت الزوجية بحجة انها لم تستلم مهرها المقدم، وإذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العقدان صراحة على الحلول او كان العرف يقضي بان مصاريف التصدير على المشتري واتفقا ان تكون على البائع يعمل بالاتفاق دون العرف.
- المقدم، وإذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العقدان صراحة على الحلول او كان العرف يقضي بان مصاريف التصدير على المشتري واتفقا ان تكون على البائع يعمل بالاتفاق دون العرف.

الادلة التبعية النقلية المختلف فيها

وهي قسمان: قول الصحابي، وشرع من قبلنا.
ونخصص لكل منها مبحثاً.

المبحث الأول حجية قول الصحابي

الصحابي، الخلاف في حجية قول الصحابي،
تحديد محل الخلاف، تطبيقات قول الصحابي

الصحابي

قيل في تعريفه تعاريفات كثيرة افقيها هو ان الصحابي كل من لقى النبي ﷺ
وآمن به ولازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات
مؤمناً.

حجية قول الصحابي

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء في هذه المسألة على آراء
كثيرة أهمها ما يلي:

- ١- انه حجة مطلقاً ويقدم على القياس عند التعارض، لأن قوله ان كان من
سمع من الرسول ﷺ فهو من باب العمل بالسنة^(١)، وإن كان عن رأي
فرائيم أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق النبي ﷺ في بيان
الأحكام والاحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحال التي تتغير
باعتبارها الأحكام^(٢)، ولما يروى عن الرسول ﷺ من انه قال (اصحابي
كالنجوم بأيهم اهتديت)^(٣).
- ٢- ليس بحجة مطلقاً، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا
معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم، ومذهب (او قول)
الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا بعد في عدد المصادر (الادلة)
الشرعية وشأنهم شأن غيرهم من المجتهدين^(٤).
- ٣- انه حجة إن خالف القياس والا فلا، لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أن
يكون ذلك من سمع الرسول ﷺ فهو من قبيل السنة حيث لا يوجد له سوى
السماع او الكذب، والكذب عنهم منتف بل مخالفته للقياس تحمل غالباً على
انها كانت لنص اطلع عليه، أما اذا لم يخالف القياس فامكن ان يكون عن
اجتهاد ويحتمل الخطأ والصواب كاجتهاد غير الصحابي^(٥).

صور من تطبيقات حجية قول الصحابي

أ- قتل الجماعة بواحد

قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضوان الله تعالى عنهمَا) بوجوب تطبيق عقوبة القصاص على أكثر من واحد، اذا اشترك الجميع في قتل شخص واحد مع ان ظاهر قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس»^(١) يدل على خلاف ذلك، لكن نبين لفقهاء المسلمين من قول هذين الفقيهين العظيمين من الخلفاء الراشدين ان هذا الظاهر غير مراد، والداعع الى هذا القول هو حماية ارواح الابرياء التي تعتبر مصلحة ضرورية من المصالح الضرورية التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية^(٢).

ب- تضمين المقاول والصناع وغيرهما من الاجير المشتركة

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بـتضمين المقاول والصناع واصحاب الحرف وغيرهم من كل اجير مشترك اذا تلف او انتقص شيء من اموال اصحاب العمل التي تكون تحت ايديهم، رغم ان يدهم على تلك الاموال بد امانة (وليس بـضمان)، وقد قال الرسول ﷺ «لا ضمان على مؤمن»^(٣)، ولفظ (ضمان) نكرة في حيز النفي يفيد العموم ومفاد هذه القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله ﷺ ان كل بد امانة لا تكون ضامنة لما في حيازتها من المواد الاولية كالاسمنت وال الحديد والخشب والقماش، وغير ذلك ما لم يكن صاحب اليد منعدياً او مقصراً في تلفها الكلي او الجزئي، غير ان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى ان النفوس تغيرت وان ظاهرة الاهمال والتقصير بدت قال بـتضمين هؤلاء حماية لمصلحة اصحاب المواد الاولية المودعة لديهم لصنع مساهاو مطلوب صنعتها منها، وقد قال قوله المشهور «لا يصلح الناس الا ذلك»^(٤).

ج- عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين^(٥)

قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهمَا) في أحدي الرواتين عنه (أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين من اربعه أشهر وعشرين أيام وفق قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا»^(٦)، ومن وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى «أولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن»^(٧)، وأخذ بهذا القول فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء المالكية وبناته المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ^(٨) وحسناً فعل.

شرع من قبلنا

هو أحكام الله للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل.

الآراء الغلافية^(١)

بعد هذا الأصل من الأصول المختلف فيها، والاقوال التي قيلت فيه من

حيث الاعتبار و عدمه كثيرة اهمها:

أ- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

ب- شرع كلنبي سابق ينسخ بشرع من يأتي بعده مالم يقدم دليلا على بقائه.

جـ- ما ورد في القرآن والسنة او نقله اهل الكتاب او رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة يلزمها العمل به على اساس انه جزء من شريعتنا.

د- ملورد في القرآن او السنة من شرع من قبلنا نلتزم به على اساس انه شرعا ما لم يثبت نسخه.

• أولاً: شرع من قبلنا في الأحكام الاعتقادية (أصول الدين).

أصول دين بني الإنسان في كل زمان ومكان واحدة لا تفاوت فيها، والأحكام الاعتقادية للإسر البشرية لا تختلف من امة الى أخرى، ولا تتميز بها شريعة من شريعة، ولا ينفرد ببيانها رسول دون رسول، لأن الدين واحد كما نص على ذلك القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى اوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه»^(٢)، وقوله تعالى «يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا شعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فلن تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون»^(٣).

فاصول الدين ثابتة منذ اول وحي نزل على سيدنا آدم عليه السلام الى آخر وحي نزل على سيدنا محمد عليهما السلام ولم يطرأ على الدين أي تغيير في شرائع جميع الأنبياء والرسل، فهو باقٍ وخالد ما دامت الحياة باقية والعقل سليمان والادراك واعياؤه في هذا الكون العظيم سواء عاش الإنسان في كوكب الأرض ام في كوكب آخر.

من أصول الدين الثابتة في كل شريعة

أ- الإيمان بالله : فهو واجب عقلي على كل انسان بالغ عاقل قبل ان يكون واجباً..

بـ- الإيمان بالأنبياء والرسل : وهو أيضاً ثابت عن طريق التفكير والاستدلال

ويترعرع عن الإيمان بالله وبرسله الإيمان بسائر الأحكام الاعتقادية كالإيمان بيوم القيمة وبأن كل إنسان يسأل عن أعماله، فان كان عمله خيراً فجزاؤه خير، وإن كان شراً فجزاؤه شر، كما قال تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يُرَهُ»^(١).

* ثانياً: شرع من قبلنا من ناحية الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين)

الأحكام الشرعية العملية التي تعتبر من فروع الدين نوعان:

- النوع الأول :

أحكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة، لذا اسموها علماء الفلسفة والقانون بـ(القانون الطبيعي) لأنها تلزم طبيعة الإنسان من ميلاده إلى وفاته ولا يستغني عنها مهما تطورت الحياة وتغيرت الحضارة، ومن تلك الأحكام عدم شرعية السرقة والقتل والاختطاف وخيانة الأمانة وإلحاق الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفاق. ومنها وجوب العدل والإنصاف وتطبيق القصاص^(٢) والتعاون على البر والتقوى وحسن الصدق والأمانة وضرورة استمرارية الصلة بين العبد وبين ربه بالعبادات^(٣).

وهذه الأحكام بكافة اقسامها المشروعة وغير المشروعة لا تختلف باختلاف الشرائع الا بالكم والكيف لأن رعيتها سلباً وابجابةً من ضروريات الحياة.

- النوع الثاني :

أحكام تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأمم، كالأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الإنسان مع الإنسان في مجال المعاملات المالية وكالقصصيات والجزئيات لتطبيق الأحكام الكلية من النوع الأول. فمثل هذه الأحكام قابلة للنسخ والالغاء والتعديل في جميع الشرائع، شأنها شأن القوانين الوضعية، وهذه الأحكام هي المقصودة بقوله تعالى «لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً»^(٤). ومن هذا نستنتج وجه اجماع علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء على خلود آيات القرآن لأنها لا تتضمن أحكاماً وقواعد قابلة للتغيير والتعديل، بل تحتوي الأحكام الاعتقادية وأمهات الأحكام الواردة في الشرائع السابقة إضافة إلى قواعد كليلة وأسس عامة لا تتأثر بتطورات الحياة إلا من حيث المضمون والتطبيق.

المصادر التبعية العقلية

العمل بالمصادر العقلية يرجع إلى الاستدلال بمعقول النصوص من مقاصدها التي هي مصالح الناس، لأن العقول لا تستغل بادراك المصالح والمفاسد ما لم تستعن بمقاصد الشارع وبواعيث تشرع الأحكام، فالاستدلال:

- بعلة حكم مسألة على وجوده في أخرى مشابهة قياس،
- وبعلة دل النص على اعتبار جنسها استدلال بالمصلحة،
- وبمصلحة تقضي العدول عن القاعدة الكلية استحسان،
- وبمنع فعل مشروع لمصلحة اتخذت ذريعة لفسدة متساوية او تزيد استدلال بسد الذرائع،
- وبمصلحة مكتسبة لم يقم دليل على زوالها استصحاب.

القياس

هو ((استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة))، وقد استنتجت هذا التعريف من القاعدة الشرعية العامة التي أقرها فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) واجتمعوا عليها وهي: (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

قال سبحانه وتعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) ^(١) وأراد بالذهب والفضة المعدين المعروفين وكل عملة ورقية او معدنية تحل محلهما في التعامل الدولي والداخلي في اقطار العالم وفي القوة الشرائية.

وهذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً بوسيلة القياس، فالمقياس عليه هو الذهب والفضة المعدين المعروفان

سواء أكانا مسيوكيين أم لا، والمقياس كل عملة متداولة في التعامل حتى محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول، والحكم هو تحريم الكنز^(١) بدليل الوعيد بالعذاب الأليم والعقاب، وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد نتيجة الكنز وعدم الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنفاق على الأهل والعيال. فكانه سبحانه وتعالى قال (والسذين يكثرون النقود المعدنية والورقية التي هي عنصر مهم من عناصر الانتاج فبشرهم بعذاب اليم)، ودور القياس هو كشف هذا العموم المراد من النص، وبناء على ذلك فإن هذا النص بعد عاماً عموماً عقلياً كما يأتي ذلك في محله.

اركان القياس

اركان كل مصطلح هو ما ورد في تعريفه فيؤخذ من تعريف القياس انه يتكون من اربعة اركان (او عناصر) وهي:

- ١- المقياس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به): كالذهب والفضة في الآية المذكورة.
- ٢- المقياس (أو الفرع أو المشبه أو الملحق): كالنقد الورقية أو المعدنية المتداولة في كل دولة ذات سيادة في العالم.
- ٣- حكم الأصل: وهو ما ورد في النص كحرمة كنز الذهب والفضة في هذه الآية وكل ما يحل محل الذهب والفضة من النقد.
- ٤- العلة: وهي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كحماية مصلحة التنمية والإنفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة في تحريم كنز الذهب والفضة وما حل محلهما من النقد^(٢).

شروط القياس

اشترط الأصوليون للقياس شروطاً بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يكون للعلة.

شروط الحكم

اختلف الأصوليون في تحديد هذه الشروط، فمنهم من اوصل شروط الأصل وحكمه إلى اثنى عشر شرطاً^(١)، وفي أكثرها تكرار، ونقتصر على ما هو مهم منها:

- ١ - ان يكون حكم الأصل شرعاً اذا كان الملحق به حكماً شرعياً، فلا يلحق الحكم الشرعي باللغوي ولا بالعقلاني، اما اذا لم يكن الملحق حكماً شرعياً جاز ان يكون حكم الأصل غير شرعي سواء كان عقلياً أم لغوياً، فالعقلاني يلحق بالعقلاني واللغوي باللغوي، بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات كما يأتي ببيان ذلك.
- ٢ - ان يكون حكم الأصل مطلباً بعلة يدركها العقل، فإذا كان تعبدياً (بأن لا يستوعب العقل علة الحكم) فلا يقاس عليه غيره.
- ٣ - ان لا يكون حكم الأصل منسوباً، لأن المفروض أن الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع ويخصم الفرع لنص الأصل، فإذا كان منسوباً يكون القياس باطلأ، لأن ما يبني على الباطل باطل.
- ٤ - ان لا يكون حكم الأصل متاخراً عن حكم الفرع، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية.
- ٥ - ان يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص او بالإجماع، فلا يجوز القياس على ما ثبت حكمه بغير هذين المصدرين.

- ٦- ان لا يكون حكم الاصل مما ثبت استثناء عن الاصول والقواعد العامة، لأن القياس للتوسيع ولا يجوز التوسيع فيما جاء على سبيل الاستثناء، وغالباً الاستثناءات من الاصول تكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها. وقد مثل الاصوليون للحكم الثابت على سبيل الاستثناء بامثلة كثيرة، منها اكتفاء القاضي في عصر الرسالة بشهادة شخص واحد، اذا كان هذا الشخص الصحابي المعروف (خزيمة)^(١)، فليس للقاضي قياس غيره عليه في الاكتفاء بشهادته وحدها كحجۃ للثبات وان كان هذا الغیر اعلى منه رتبة في التدين والصدق والثقة والامانة، لأن القاعدة العامة تقضي بان نصاب الشهادة اثنان او من في حكمهما^(٢)، وما جاء استثناء لا يقاس عليه غيره.
- ٧- ان لا يكون دليلاً حكم الاصل شاملًا ظاهراً^(٣) للفرع وحكمه، فلا نقياس سائر المسكرات والمخدرات على الخمر لان الكل خمر، فلفظ الخمر في لغة العرب ما يخمر العقل ويحدث فيه الخلل وهذا المعنى اللغوي هو المراد في القرآن.

العلمة

وفي الاصطلاح الشرعي^(٤): عبارة عن المصلحة المتواخدة من تشريع الحكم المعدل بها من جلب منفعة للانسان او دفع المضرة عنه، فجمیع احكام الله التي نزلت على الرسل والأنبياء كلها انت لمصلحة الانسان، فهو مطالبة بالصالح الدنيوية او الآخرية او كلتيهما، قال ابن القیم^(٥) تحت عنوان بناء

شروط العلة

- ١- ان تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد^(٦) في كل من المقىيس والمقىيس عليه بدرجة متساوية او متقارنة^(٧).

٤- ان لا تكون العلة ملغاً في الفرع بنص صريح، فلا يجوز قياس البنت على الابن، والاخت على الاخ^(١) للتسوية بينهما في كمية الحصة من الميراث بسبب القرابة لعلة مشتركة بينهما وهي المصلحة المالية، لأن الشارع الغى هذه المصلحة بالنسبة للانشى للعدالة التي تقتضي التفاوت بينهما في الميراث للتفاوت القائم في الالتزامات العامة والخاصة شرعاً وقانوناً وعرفاً وعقلاً، فقال سبحانه وتعالى ﴿لِيُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مُثُلٌ حَظَ الْأَنْثِيَنِ﴾^(٢)، وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِذِكْرٍ مُثُلٌ حَظَ الْأَنْثِيَنِ﴾^(٣).

٣- أن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقيس، فلا يقاس الاب القائل لولده في القصاص على القائل الآخر بجامع الحفاظ على مصلحة الحياة، لأن الاية مانعة من القصاص عند جمهور الفقهاء^(٤)، لكون الاب سبباً لوجود الولد فلا يكون هو سبباً لاعدامه.

مراحل القياس باعتبار عنته

يمر القياس باعتبار عنته بأربع مراحل هي: تخريج المناط، وتحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتبسيط دوران الحكم مع المناط.

١- تخريج المناط^(٥) :

وهو الوقوف والاطلاع على علة الحكم التي اناطه بها الشارع وهي كما ذكرنا مقصد من مقاصد الشريعة من ضروريات الحياة أو حاجياتها أو وهذه العلة قد تكون منصوصة وقد تكون مستحبطة:

أ- العلة المنصوصة: وهي التي دل عليها النص صراحة أو ضمناً، فحماية حياة الانسان مقصد من مقاصد الشريعة وجعلت علة لوجوب القصاص دل عليها صراحة قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَبْابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٦)، وإذا تأكد من ذلك المجتهد في وجوب القصاص بالنسبة للقاتل الواحد الثابت بقوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٧) وسع هذا النص عن طريق العلة حتى يشمل القصاص اكثر من واحد إذا شاركوا في قتل واحد لنفس العلة (حماية ارواح الابرياء) كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون، والعمل بالقياس في الجنائيات في مثل هذا المقام عمل بالنص، فلا يتعارض مع قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

بــ العلة المستنبطة: وهي التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن المجتهد يستنبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الأموال جعلت علة العقوبة للسرقات ويستنبطها المجتهد من المقارنة بين آية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢) وبين آية «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا»^(٤)، وجعلت أيضاً علة لوجوب التعويض إضافة إلى العقوبة الأخروية أو الدنيوية التعزيزية بالنسبة لكل من يأكل أموال اليتامي ظلماً وبدون مبرر شرعى، ويستنبط المجتهد^(٥) هذه العلة من سياق قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا»^(٦)، ثم عن طريق القياس على الأكل يوسع النص حتى يشمل كل سبب آخر من أسباب إتلاف الأموال كالإحرار وغيره في الحكم المذكور ما دامت العلة واحدة وهي حماية الأموال وبصورة خاصة أموال اليتامي لعجزهم عن الدفاع عنها.

٢- تحقيق المناط :

بعد المرحلة الأولى (تخریج المناط) يأتي دور تحقيق المناط والتأكد من توفر العلة في المقياس^(١)، فالمجتهد بعد أن ينتهي من تخریج علة حرمة المعاشرة الزوجية من قوله تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٧)، ويتأكد من أن العلة هي حماية صحة الزوجين يبدأ بالمرحلة الثانية (تحقيق المناط) وهي التأكد من ثبوت هذه العلة في حالة دم النفاس^(٨)، ثم يوسع النص المذكور عن طريق القياس حتى يشمل حالة دم النفاس أيضاً في حرمة المعاشرة الزوجية في الحالتين (الحيض والنفاس) مادامت العلة واحدة فيهما وهي حماية الصحة بدفع الأذى والمضر^(٩).

٣- تنقیح المناط^(١٠) :

بعد حصول المجتهد على علة حكم الاصل وتأكده من وجودها في الفرع يأتي دور التنقیح أي استبعاد تأثير الفروق الموجودة بين الاصل والفرع على الحق الثاني بالاول في الحكم، كالفرق الموجودة مثلاً بين المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) من جهة وبين جميع العملات المعدنية والورقية المتداولة في

العالم والتي حلت محلهما في التعامل والقوة الشرائية من جهة أخرى. فالمجتهد عندما يقيس هذه العملات على الذهب والفضة في حرمة الكنز وعدم الاستثمار وعدم الإنفاق، ووجوب دفع الزكاة، والالتزام بوفاء الديون منها وغير ذلك، فإنه يتولى في نفس الوقت إثبات أن الفوارق الموجودة بين المقياس عليه والمقياس لا تكون حجر عثرة أمام هذا القياس ولا تؤثر عليه، ومن تلك الفوارق أن قيمة المعدين مستمدّة من ذاتهما في حين أن قيمة العملات مستمدّة من قوّة سيادة الدولة ومن قانونها وواقعها الاقتصادي وأستقرارها السياسي وغيرها ذلك مما له الصلة بقيمة هذه العملات وقوتها الشرائية.

٤- تثبيت دوارن الحكم مع المناط :

بعد اجتياز المجتهد المراحل الثلاث السابقة يأتي دور إثبات دوران الحكم المراد إثباته للفرع (المقياس) مع العلة المشتركة بين المقياس والمقياس عليه وجوداً وعدماً، وإنجاز هذه المرحلة الأخيرة يعني إكمال القياس وإثبات حكم الأصل للفرع الذي كان مجهول الحكم لأن القياس ليس الاستدلال بعلة حكم مسألة (الأصل) الثابت بالنص على ثبوت هذا الحكم لمسألة (الفرع) أخرى تتوافق فيه هذه العلة.

أنواع القياس باعتبار العلة

للقياس أنواع كثيرة^(١) باعتبارات مختلفة وأهمها التقسيم باعتبار العلة إلى ثلاثة أنواع (القياس الأولى والقياس المساوي والقياس الأدنى) :

١- القياس الأولى (أو الجلي أو القطعي) :

هو قياس تكون علة الحكم في المقياس أقوى منها في المقياس عليه، ولذلك يقال أن حكم الأصل ثابت للفرع من باب أولى. ويسمى القياس القطعي أيضاً لأن ثبوت علة الحكم في المقياس أمر قطعي.

ومن أمثلة الأصوليين لهذا النوع قوله تعالى «فلا تقل لهم أَف»^(٢)، فالحكم حرمة التأليف الذي هو الأصل، والعلة للتحريم دفع المضرة والاذى عن تجب طاعته في غير معصية الله، والفرع (المقياس) كل تصرف مشين من قول كالشتم أو فعل كالضرب يصدر من الولد ضد والديه ويلحق بهما الاذى والمضرة المادية والمعنوية، ومن الواضح أن العلة في المقياس أقوى وأشد منها في المقياس عليه.

ويرى البعض أن دلالة هذه الآية على كافة أنواع الإيذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وإنما هي من باب مفهوم الموافقة، فهناك منطق بـ «أَف» ومسكوت عنه (كافة الإيذاءات) فتكل على الأول منطوقاً وعلى الثاني مفهوماً من قبيل التتبّيه بالآدنى على الاعلى^(٣).

٢- قياس المساواة (القياس المساوي):

وهو التسوية بين الاصل والفرع في الحكم لمساواتهما في العلة قوة وضعفًا كما في قياس الحال على الحال في الميراث الثابت بقول رسول الله ﷺ (الحال وارث لمن لا وارث له)^(١)، أي لا وارث له من اصحاب الفروض والعصبات لأن الحال والخالة كالعلم من الام والعمه من ذوي الارحام. فسبب الميراث فيما قرابة ذات درجة متساوية والعلة وهي حماية مصلحتهما المالية وحقهما في تركة المتوفى متساوية، ولم يلغ الشارع اعتبار هذه المصلحة كما ألغاه في ميراث البنّت مع الابن والاخت مع الاخ، إذن الحكم هو المساواة في الميراث.

٣- القياس الادنى:

وهو ان يكون الاصل اولى بالحكم من الفرع لأن العلة فيه أقوى، ومن التطبيقات الفقهية لقياس الادنى: قول بعض الحنفية^(٢) بصحبة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها من تختاره شريكاً لحياتها بدون إذن ولبها قياساً على تصرفاتها المالية العلة المشتركة بينهما أن المتصرف فيه حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق الا بالمالية وغير المالية وهذا لا يؤثر بطريقة تنقيح المناط على الحق التصرف غير المالي بالتصرف المالي في الصحة بجامع المصلحة الخاصة في حق خاص، وتعرض هذا القياس لانتقاد شديد من قبل جمهور الفقهاء واعتبر قياساً مع الفارق^(٣).

أ- في الأحوال الشخصية

١- قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصى على قتل السوارث للمسورث في الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقيس عليه وحرمان الموصى له

ب- في المعاملات المالية

١- قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشغل من تجب عليه صلاة الجمعة عن اقامتها على البيع في الكراهة والحرمة (حسب الاختلاف) والسبب هو الانشغال عن اقامة الجمعة، والعلة رعاية مصلحة اقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية، ومن قال ان العلة هي الانشغال بالمعاملة عن اقامة صلاة الجمعة فقد خلط بين السبب والعلة.

من الوصية في المقيس) للعلة المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية ارواح الابرياء.

جـ- القياس في الأحكام الدولية

كقياس الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على صلح الحدبية في جواز انحلال أحد أطراف الاتفاقية عن التزاماته المترتبة عليها إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة.

دـ- القياس في الأحكام الدستورية

فاس اصحاب رسول الله ﷺ انتخب ابى بكر رضي الله عنه للخلافة على انتخابه من الرسول ﷺ لامامة المسلمين في الصلاة في مرض وفاته، والعلة المشتركة رعاية المصلحة العامة الدينية والدنيوية، فقال الاصحاب حين الانتخاب (رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلأ نرضاه لدينا؟).

المصالحة

والتعريف الذي نختاره: هو ان المصالحة شرعاً عبارة عن منفعة مادية او معنوية دنيوية او اخروية، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب، او مندوب، او مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالإمتناع عن العمل بما هو محرام او مكروه^(١)، وهي ترداد الحكم المقصودة من تشريع الحكم من الشارع والبائع الدافع الى تنفيذه من المكلف.

- اقسام المصالحة من حيث الاعتبار

قسم علماء الاصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره الى ثلاثة انواع :

النوع الاول المصالحة المعتبرة

وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها واجمع الفقهاء على بناء الأحكام عليها وهي المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية التي يأتي تفصيلها في تفاصيل المصالحة باعتبار الأهمية، واجمع الفقهاء على جواز بناء الأحكام عليها.

النوع الثاني المصلحة الملغاة (أو المهملة أو غير المعتبرة)

هي التي نص الشارع على عدم اعتبارها ووجوب اهمالها، واجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الاحكام عليها لانها تصطدم مع العدالة أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة، فهي شخصية وليس شرعية ولا من مقاصد الشارع بل هي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع.

ومن تطبيقات هذا النوع :

- أ- مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية، وقد نص الشارع صراحة على تحريمها لانها تخدم فئة على حساب بؤس فئة اخرى^(١).
- ب- مصلحة المحتكر في احتكار امواله التي يحتاج اليها المستهلكون، وقد ورد النص على تحريمه^(٢).
- ج- مصلحة الغشاش في بيع الرديء بسعر الجيد، وقد حرمته الشريعة^(٣).

النوع الثالث المصلحة المرسلة (أو المطلقة)

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتطور بتطور الحياة كتنظيم المرور لحفظها على حياة الابرياء وتحريم التهريب لحفظها على المصلحة الاقتصادية الداخلية. وتطوير الحياة الاقتصادية والثقافية والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدات.

وقد ترددت آراء الفقهاء بين قبولها ورفضها: فمنهم من اعتبرها من الا أدلة الشرعية التبعية وبنى عليها الاحكام الفقهية، ومنهم من اعتبرها من الاصول المohoمة^(٤) ورفض الاعتراف بها وبناء الاحكام عليها.

د- مصلحة مساواة البنين مع البنين او الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق او الاخت من الاخ مع الاخ من الاخ او الزوج مع الزوجة في الميراث^(٥). وقد نص القرآن على عدم اعتبار هذه المصلحة لتناقضها مع العدالة التي تقضي بالمساواة في الحقوق والالتزامات وإلتزام الرجل اضعاف مضاعفة التزام المرأة في المجالين المالي وغير المالي إتجاه اسرته والمجتمع.

النوع الثالث المصلحة المرسلة (أو المطلقة)

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بغير المكان وتطور بتطور الحياة كتتضمن المرور لحفظ حياة البريء وحرام التهريب لحفظ حياة المصلحة الاقتصادية الداخلية. وتطوير حياة الاقتصادية والثقافية والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدة.

وقد ترددت آراء الفقهاء بين قبولها ورفضها: فمنهم من اعتبارها من الأدلة الشرعية التبعية وبنى عليها الأحكام الفقهية، ومنهم من اعتبارها من الأصول المohoمة^(١) ورفض الاعتراف بها وبناء الأحكام عليها.

اقسام المصلحة المعتبرة باعتبار الأهمية

تنقسم المصلحة المعتبرة في ميزان الشرع وبمعاييره باعتبار أهميتها بالنسبة للناس إلى ثلاثة اقسام: (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)

القسم الاول المصالح الضرورية

وهي المقاصد الالهية في الاحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الامم والمجتمعات والافراد بغض النظر عن الدين والمذهب والجنس واللون واللغة والزمان والمكان، وسميت ضرورية لانه اذا تخلفت او اختلت كلها او بعضها في أي مجتمع اختر نظام حياتهم وسادت الفوضى فيه وتغلب الفساد. وترجع هذه الضروريات الى خمسة انواع: (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل)^(١).

النوع الاول - حماية الدين:

والدين في وجوده وحفظه يحتل الصدارة من بين الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشارع ومصالح العباد لأن من لا دين له لا التزام له، ومن لا التزام له لا امانة له، ومن لا امانة له لا يكون محل الثقة ولا اهلاً لتحمل المسؤولية وبالتالي لا يصلح ان يكون عضواً في المجتمع.

فهو من حيث الوجود يتكون من ركنتين رئيسيتين: احدهما - ركن معنوي ياطني وهو من وظيفة القوة المفكرة التي يطلق عليها عادة اسم (القلب)، وهو عبارة عن التصديق و(الاعتقاد الجازم الثابت) بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره^(٢). وثانيهما - ركن ظاهري وهو وظيفة الاعضاء الظاهرة للانسان وهي الاعمال الصالحة من العبادات التي كلف بها الانسان لتقوية صلته بربيه، وهو مع الركن الاول متلازمان، فكل يكمل الآخر ويرد ذكرهما معاً غالباً في القرآن الكريم^(٣)، فاذا تحقق احدهما بصورة صحيحة في أي انسان يتحقق الآخر معه لانه لا يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح وكذلك العكس.

ومن حيث الحفاظ: حرم الشارع كل تعرض للدين وامر بمعاقبة اهل البدع والسيئة والافكار المضادة للعقيدة^(٤)، وحرم الارتداد وشرع العقوبات الدنيوية والاخروية ضد كل من يرتد عن دينه^(٥)، وفرض الجهاد بالمال والنفس والبلسان والقلم ضد المعذبين على الدين وعلى اهل الدين^(٦).

النوع الثاني - حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث الوجود شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الإنسان وتكونه النفس^(٤). ومن حيث المحافظة: حرم الاعتداء على النفس وما دون النفس^(٥)، وشرع حق الدفاع الشرعي^(٦) وفرض القصاص^(٧)، وحرم الانتحار، وعلى ولد الأمر فرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذى الغير ويقتل ما يضر بصحته، وإضافة إلى ذلك خلق ما هو من مستلزمات الحياة واستمرارها كالماء والهواء وأشعة الشمس وأباح له الطبيبات بقدر ما يحافظ الإنسان على صحته.

النوع الثالث - حماية النسب والعرض^(٨):

فمن حيث الوجود: أباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعي وأمر الآبوبين ومن ينوب عنهم برعاية الطفل حتى يستغني عنهم.

ومن حيث الحفاظ والحماية: حرم الاعتداء على العرض والنسب بالقول أو الفعل، فحرم القذف واللعان بالكلام^(٩)، وحدد للقاذف واللاعن عقوبة، وحرم الاعتداء الفعلي بحرق الخلوة والزنا، وحدد العقوبة للزانية والزاني^(١٠).

النوع الرابع - حماية المال :

فمن حيث الوجود: شرع لكسب المال أسباباً مشروعة منها الميراث والوصية والتبرعات والمعاوضات، وأباح الصيد^(١١) والطبيات من الأموال المباحة^(١٢).

ومن حيث الحفاظ عليه: حرم الاعتداء على أموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة، وشرع عقوبات منها حدية^(١٣) ومنها تعزيرية على المعتدين، وفرض التعويض العادل على كل من يتلف مال الغير بغض النظر عن اهليته وقصده فكل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بمال الغير يجب عليه التعويض ويستوي في المناط العمد والجهل والعلم والجهل والرشد والصبا لأن هذه الشريعة بنت التعويض على أساس الضرر سواء وجده خطأ^(١٤) أم لم يوجد خلافاً للقانون الوضعي.

النوع الخامس - حفظ العقول :

يشترك الإنسان مع سائر الكائنات الحية في الصفات والغرائز الذاتية والمكتسبة كالولادة والمرض والموت والجنس والإكل والشرب والنوم، وغير ذلك. ويتميز منها الإنسان بميزة العقل الذي بفضله تمكن من أن يصل إلى ما وصل إليه من التطورات الحضارية الحديثة المدهشة، ولا أهمية العقل في حياة الإنسان حرم الشارع كل ما يحدث الخل فيه من المسكرات والمخدرات وحدد

العقوبة لمن بتعاطها لأن وجود العقل وكماله من ضروريات الحياة في جميع الأوقات.

القسم الثاني المقاصد (المصالح) الحاجية

وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ودفع الضرر والضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الأهمية وتعتبر مكملة لها كما يلي:
أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات: الرخص المخففة في إقامة شعائره عند قيام الاعذار المشروعة والظروف الاستثنائية، حيث تتبدل العزائم عند الاعذار والظروف غير الطبيعية وتحول إلى السرخص دفعاً للحرج^(١)، فالصلة الرباعية تصبح ثنائية في السفر^(٢)، ويجمع بين الظاهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وكذلك بين المغرب والعشاء.

ويحق للمريض والمسافر والحامل والمرضعة الإفطار والقضاء عند زوال العذر والظرف المخفف^(٣)، ولمن بلغ مرحلة الشيخوخة ووجد نفسه أنه لا يستطيع الصيام إلا بمشقة، له الإفطار ودفع الفدية^(٤)، فهذه الأحكام وأمثالها تحقق للإنسان مصالح حاجية وهي رفع الضرر ودفع المشقة.

ب- وفيما يتعلق بالحياة من المصالح الحاجية: أمر الشارع بالتداوي عند المرض^(٥)، وأباح أكل مال الغير بدون ذنه وأكل الميتة عند الجوع الذي يعرضه للهلاك وعدم وجود الطعام المباح استثناء من القاعدة الشرعية العامة القاضية بتحريمها^(٦)، وأجاز استعمال الدم وقت الحاجة، وأباح كشف العورة عند الفحص، وغير ذلك من الرخص التي هي الحاجيات الحافظات على الحياة.

ج- وفيما يتعلق بالمال من الحاجيات: أباح الشارع التوسيع في العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثناء من القواعد الشرعية العامة لحاجة الناس إليها كعقد السلام^(٧) وعقد الاستصناع^(٨) وعقود الغرر^(٩).

وقال جمهور الفقهاء: (الاصل في العقود والشروط الاباحة رعاية لحاجة الناس واستناداً إلى التوسيع المفهومة من الآيات القرآنية المختلفة برفع الضرر ودفع المشقة والعسر)^(١٠).

د- وفيما يتعلق بالانساب والأعراض من الحاجيات: سدد الشارع في اثبات جريمة الزنا وتهمة القذف منعاً لتطاول الاسنة على أعراض الناس وأنسابهم، فجعل نصاب شهادة اثبات هذه الجرائم الأخلاقية بمن لا يقل عددهم عن أربعة رجال بالغين عاقلين^(١)، فإذا شهد أقل من هذا العدد يعاقب الشهود بالعقوبة المقررة للقذف^(٢) وذلك لستر عيوب الناس وحفظ أعراضهم، وحرم الخلوة بين الذكر والأنثى -بالبالغين سن المراهقة وجائز التزاوج بينهما- ولم يكن معهما محرم لأن الخلوة ذريعة إلى الوقوع في خطيئة الزنا، وحرم التبرج لأنه وسيلة للفساد الخلقي^(٣).

هـ- وفيما يتعلق بحفظ العقل من الحاجيات: حرم قليل المسكر أو المخدر كحرمة كثيرة^(٤) لابعاده عن متناول الابدي، وتحريم بيع المواد الاولية التي تصنع منها المسكرات كالعنبر والتلخاف والتمر ونحو ذلك لمن يثبت انه يحولها إلى المسكر^(٥).

القسم الثالث المقاصد (المصالح) التحسينية

وهي التي لا يخل نظام الحياة ولا يقع الانسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها أو بعضها، ولكنها لا يستغني عنها الانسان في وصوله إلى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل.

من التحسينيات بالنسبة لحماية الدين من الإطلاع على كتب البيانات لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية، ومنها تجنب النجاسة، وأخذ الزينة للذهاب للمسجد، والتقارب بالنواقل من الصدقات والقربات.

ومن التحسينيات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة وحاجياتها ولكن يمس كمالها.

ومن التحسينيات للأموال تحريم التغريب والخداع فإنه لا يمس المال لذاته ولكن يمسه كمالياً اذ هو يمس ارادة المتصرف في المال حيث يوقعه في الغلط أو يجعله مستمراً في الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد، ولذا سمى القانونيون التغريب عيباً من عيوب الإرادة.

ومن التحسينيات بالنسبة للنسب والعرض تحريم خروج المرأة في الطرقات بزيتها في قوله ﴿فَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور]؛ لانه أحافظ لكمال الاصل ولانه شرف وكراهة ومنع المهانة للمرأة فيما يقع لها اليوم.

ومن التحسينيات لحماية العقل المنع من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها في اوساط المسلمين.

حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعاً كاشفاً للاحكام

رغم ان معظم اهل الشرع قدماً وحدبنا على ان افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض^(٤)، الا ان الكل متყون على ان جميع احكامه متکفلة بتحقيق مصالح العباد اذا خضعوا لها ونفذوها بالطريقة المطلوبة، ولو رجعنا الى القرآن الكريم والعقل السليم لوجدنا ان هناك أدلة منها نقلية ومنها عقلية تدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش على حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعاً كاشفاً لاحكام الله :

أولاً: القرآن الكريم

يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات وهي تدل دلالة واضحة على ان حِكْمَة احكام الله (العلة الغائية) هي مصالح الناس، ومنها ما يلى:

أ- قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتفقون»^(١) يدل على أن حكمة تشريع القصاص هو مصلحة حماية الحياة.

ب- وقوله تعالى «وأقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر»^(٢)، يدل على ان الحكمة المقصودة من تكليف الانسان باقامة الصلاة هو انها من الوسائل الاحترازية والوقائية ضد السلوك الاجرامي وهي تحول دون انحراف المصلي نحو ارتكاب الفواحش والمنكرات اذا أقيمت بصورة صحيحة، وفي ذلك مصلحة الدين وحفظ الحياة وحماية المال والنسب والعقل.

جـ- وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْهَا مِنْ فِي إِيمَانِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّدُونَ»^(٣) يدل على ان فسي الصيام اكتساب التقوى، والتقوى: فمَة التحلی بالأخلاق الفاضلة والتخلی عن الرذائل، وجه التسمية انها تقي الانسان عن الشر.

د- وقوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٤) يدل على ان حكمة ارسال سيدنا محمد ﷺ كسائر الانبياء هو تحقيق الرحمة (المصلحة) التي تتمثل في جلب المنفعة ودفع المفسدة.

ثانياً: المعقول

العقل السليم يقضي بان الخالق الذي خلق كوناً لم يصل ولن يصل العقل البشري بعد الى الاحاطة بابعاده ولا الى ادراك الغازه ولا الى استيعاب مكوناته ليس بحاجة الى ما كلفنا به من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيره من سائر العبادات والاعمال الخيرية، كذلك لا يتأثر بأعمالنا الشريرة، ولو فرضنا ان عالم الانسان بأسره يكون مستغرقاً في السجدة او منهمكاً في الالحاد والزندقة والفساد لما نقصت ولا زادت ذرة من عظمة الله.

وببناء على ذلك فأحكامه أما أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف، والشق الثاني باطل لأنه عبث، والله تعالى مذره من أن يعمل عبثاً، فيثبت الاول وهو المطلوب.

شروط العمل بالصلحة

يشترط لصحة العمل بالصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع بأن تكون راجعة أما الى المصالحة الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فالصلحة الشرعية التي تعتبر مصدر اكتشاف الحكم هي المصالحة المعترضة وليس المرسلة كما ظن أكثر الاصوليين لانه لا يوجد في شرع الله مصالحة مرسلة غير خاضعة لعلم الله وبالتالي لا اعتبار لها أو عدم اعتباره، فجميع المصالح أما معترضة عند الله اذا رجعت الى قسم من الاقسام الثلاثة المذكورة وأما مهملة وغير معترضة - وهي ما عدا المعترضة عند الله - سواء أكانت معترضة عند الناس أم لا.

٢- عدم معارضتها لنص تكون دلائله على الحكم قطعية^(١)، أما اذا تعارضت مع نص تكون دلائله على الحكم ظنية بان يكون عاماً لم يقصد عمومه أو مطلقاً لم يكن اطلاقه مراداً، فعندئذ يعمل بالصلحة فيخصوص بها العام ويقيد بها المطلق، وبالتالي تعتبر بياناً لمراد الشارع، ولعل هذا هو قصد العلامة الطوفى الذي أتهم بالزندقة حين قال (تقدم المصالحة على النص اذا تعارضت معه)، فهو لم يخرج عما سار عليه الاصوليون والفقهاء كما يأتى بحث ذلك^(٢)، ولم يقصد بالتقديم أهمال النص وأعمال المصالحة بل أراد أعمالهما معاً.

٣- عدم تقويتها لمصالحة أهم منها، فالعمل بمصالحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعه تقويت لمصالحة أهم وهي بقاء حياة المصاب وأنقادها بمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو.

أهمية المصلحة

للمصلحة الشرعية الحقيقة أهمية كبيرة في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية كالتالي:

- ١- المصلحة وسيلة لتوسيع معنى النص وأمتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق به وما هو مسكون عنه، لأن كل نص شرعي من نصوص الأحكام يتضمن قاعدة شرعية كلية^(٣) دالة على حكم لما هو مذكور فيه (منطوق)، فإذا استطاع المجتهد أن يدرك من هذه القاعدة حكمة ومصلحة حكمها يمكن من أن يطبق الحكم على كل مسألة جزئية يمكن أن تدرج تحتها في ضوء المصلحة المتواخدة من تشريعها.
- ٢- المصلحة وسيلة مهمة من وسائل تفسير النصوص الغامضة فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تطبيقه بحجة الغموض بل يجب عليه أن يستعين بالوسائل المعترف بها شرعاً وقانوناً لازالة هذا الغموض، ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المتواخدة من تشريع النص الغامض^(٤).
- ٣- العمل بالأدلة الشرعية التبعية لاحكام الفقه الإسلامي يرجع في الحقيقة والواقع إلى العمل بالمصلحة، وعلى سبيل المثل ذكرنا سابقاً ان القياس استدلال بعلة (مصلحة) حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة.

وكذلك العمل بالاستحسان عمل بمصلحة لاجلها عدل عن القاعدة الكلية في بعض المسائل الجزئية، وهكذا.

٤- النصوص متناهية والحوادث والوقائع التي تواجه الاسرة البشرية في الماضي والحال والمستقبل غير متناهية، والمتناهي لا يمكن ان يحيط باللامتناهي إلا عن طريق قواعده الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت هذه القواعد لاجلها.

٥- والمصلحة مناط تشريع القانون الوضعي وتعديله والغائه، والمشرع في كل بلد من بلاد العالم في التشريع والتعديل والالغاء يتصرف بمقتضى المصالح العليا في هذا البلد.

٦- المصلحة أساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية في الدول ذات المصالح المشتركة كالدول الإسلامية والدول العربية في الوقت الحاضر، وكذلك أوروبا الشرقية أو الغربية، ولا يخفى ما لهذا التو^{١٠} من نتائج مهمة في شتى مجالات الحياة.

٧- والمصلحة وغيرها من المصادر التبعية تعد وسائل لارجاع الجزئيات إلى كليات النصوص، فهي مصادر كافية للأحكام وواسعة الرحاب بحيث لو استعملت بصورة صحيحة لجعلت الفقه الإسلامي مصدرًا خصيًّا لا للقوانين العربية والإسلامية فحسب بل لقوانين دول العالم بأسرها.

الاستحسان

الإستحسان عبارة عن: «عملية إجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعاً».

اساس فكرة الإستحسان في القرآن

ارشد القرآن الكريم الإنسان إلى العدول من تطبيق الحكم الصعب إلى الأخذ بالحكم السهل كلما اقتضى الأمر ذلك في آيات كثيرة ومنها:
أ- قوله تعالى ﴿أَنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

- بـ- قوله تعالى «لَوْقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ»^(١).
- جـ- قوله تعالى «إِنَّا لِلّٰهِ الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ * إِيمَانًا مَعْدُودَاتْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ نَصَمَّوْمَا خَيْرًا لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢).
- دـ- قوله تعالى «إِنَّا لِلّٰهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَّ بِدِينِهِ إِلَيْهِ أَجْلُ مَسْمِيٍّ فَأَكْتَبُوهُ وَلَيَكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»^(٣)، وقوله «إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ»^(٤)، وغير ذلك من الآيات الآخر من هذا القبيل.
- ومن الواضح أن كل آية من هذه الآيات تتضمن حكمين أحدهما أصلي والآخر استثنائي، فالآولى تدل على أن حكم أكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة لما في ذلك من المضرة الصحية أما في ظروف عدم تيسر الطعام المباح فالحكم هو الإباحة بل الوجوب إن توفر عليه إنقاذ الحياة، وتدل الثانية على أن كل ما حرم على الإنسان في الحالات الإعتيادية يتحول إلى المباح في الحالات الإضطرارية، وتدل الثالثة على أن حكم صيام رمضان في الحالات الإعتيادية هو الوجوب أما في الظروف التي يتوقع فيها الحرج والمشقة كالمرض والسفر فيرفع الوجوب ويحل محله الإباحة على أن يقضي الصوم بعد زوال العذر وإذا استمر العذر كمرض مزمن ولا يرجى زواله أو شيخوخة يصعب معها الصيام فالبدل هو الفدية.
- ونستنتج من هذه الآيات وأمثالها أن أساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الواقع، وفقاً لقوله تعالى «إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٥).

أقضية الخلفاء الراشدين على أساس فكرة الاستحسان

من تتبع المراجع المعتمدة وجد كثيراً من تطبيقات مبدأ الاستحسان في أقضية الخلفاء الراشدين ومنها:

أـ قضياء سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٦)

بالعدول عن العقوبة الحدية لجريمة السرقة ضد الجاني إلى عقوبة تعزيرية ضد المسئب المسؤول بصورة غير مباشرة عن إرتكاب الجريمة إسناداً من قوله تعالى «إِنَّ الْسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٧) وقال تعالى «إِنَّمَا تَنْزَرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى»، كما في قضية

سرقة عبيد لحاطب حين سرقوا ناقة رجل من مزينة -قبيلة- فنحروها، ولما رفع الامر الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقطع ايديهم بعد ثبوت الجريمة، ولكن قبل تنفيذ العقوبة قال لسیدهم حاطب: (اراك تجيعهم، والله لا يغرمنك غرامة تشق عليك)، ثم قال لمالك الناقة: (كم ثمنها؟)، قال: (كنت امنعها من اربعمائة درهم -أي لم ابعها بهذا الثمن)، فقضى عمر رضي الله عنه بإعفاء العبيد من العقوبة وبالحكم على حاطب بثمانمائة درهم ^(١).
ومن قضاياه في المعاملات المدنية حكمه بجواز وصية الصغير المميز والسفيه استثناء من شرط اهلية التبرع ^(٢).

ب- قضاء سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في خلافته بتورث المطلقة في مرض موت زوجها استثناء من قاعدة عدم التوارث بعد انقطاع العلاقة الزوجية التي هي سبب الميراث بموجب قوله تعالى ﴿ولهم الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم﴾ ^(٣).
وقد قضى بتورث زوجة عبدالرحمن بن عوف تماضر بعد ان طلقها في مرض موتها رعاية لمصلحة الزوجة وفسدا للباب امام من تسول له نفسه ان يطلق زوجته في مرض موتها ليحررها من تركته، ولم يعترض احد على قضاياه هذا، لذا فاعتبره فقهاء المسلمين اجماعاً سكريباً ^(٤) ومصدراً لحكمهم به، ولم يشد عن القول بهذا الحكم الاستثنائي احد سوى الظاهريه ^(٥).

ج- قضاء سيدنا علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)
بتضمين الصناع، والقاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا ضمان على مؤتن) ^(٦). ومن الواضح ان يد كل صانع وكل ذي حرفة كالنجار والخياط والنساج والمقاول على المواد الاولية المودعة لديه لصنع ما هو المطلوب منها يد امانة لا يتضمن مختلفه ما لم يكن متعدياً او مقصراً، ولكن رعاية لمصلحة اصحاب تلك المواد الاولية قضى سيدنا علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) في خلافته بتضمينهم استثناء من القاعدة العامة ^(٧).

التطبيقات الفقهية المستندة الى مبدأ الاستحسان

بني فقهاء المسلمين وبصورة خاصة الحنفية كثراً من الاحكام الفقهية على الاستحسان ومنها:

- ١- لاب بيع مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر، وللجد تزويج حفيته من حفيده إستثناء من قاعدة إشتراط تعدد العاقد في العقد (وعدم جواز صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد)، ذلك رعاية لمصلحة القاصر^(١).
- ٢- اذا ظفر الانسان بجنس (صنفه ونوعه) حقه بمال من ظلمه، فإنه يستقل باحذفه فيقوم مقام القابض والمقبض لميس الحاجة^(٢).
- ٣- الإنابة في الشهادة فتقبل الشهادة على الشهادة لعذر، رغم ان الشهادة مأخوذة من المشاهدة^(٣) وذلك رعاية لحماية حقوق الناس^(٤).
- ٤- عدم قبول شهادة الاصول لمصلحة الفروع وعدم قبول شهادة الفروع لمصلحة الاصول، إستثناء من الإطلاق الوارد في النصوص ومنها قوله تعالى ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(١) وذلك رعاية لحماية حقوق الناس^(٢).

الذرائع سلوكها وفتحها

الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق غرض مطلق، أي بغض النظر عن مشروعيّة أو عدم مشروعيّة كل من الوسيلة والغرض الذي يتوصل بها إليه.

وفي اصطلاح الأصوليين له تعریفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو اعطاء الوسيلة حكم غایتها^(١)، فالوسائل التي يكون غایاتها مشروعة تفتح أبوابها أمام الناس، أما الوسائل التي تؤدي إلى غایيات مضرية فاسدة أو كانت مفاسدها تساوي مصالحها أو تزيد عليها فأنها تسد أبوابها ويمنع من مزاولتها.

وعدمها تنقسم إلى أربعة أقسام:

- ١ - كل من الوسيلة والغاية مشروعة.
- ٢ - كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة.
- ٣ - الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة.
- ٤ - الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة.

القسم الاول: وسائل مشروعة تحقق غايات مشروعة

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في فتح باب هذه الذرائع (الوسائل) لما تؤدي اليها من تحقيق منافع ومصالح عامة، ومن تطبيقاتها مالي: أ- تحديد ملكية الاراضي الزراعية وتنظيم الري، وتقديم العون من الخزانة العامة الى كل من يستثمر الاراضي الزراعية، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسقي، كل ذلك لغرض تطوير المنتوجات والمحصولات الزراعية من حيث الكم والكيف.

ب- بناء القرى العصرية بحيث توفر فيها كافة الوسائل الصحية والإجتماعية والثقافية لغرض تشجيع الهجرة المعاكسة، أي من المدن الى القرى والارياف، لما في ذلك من مصلحة التنمية الزراعية وتأمين الثروة الحيوانية.

ج- مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وتسجيل المخالفات المرورية بالاجهز الحديثة المنظورة ومحاسبة المخالفين بشدة لغرض حماية سلامة الناس والمحافظة على وسائل المواصلات والاموال العامة مما يتعلق بالشوارع والطرق والجسور.

القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يتوصل بها الى غايات غير مشروعة
لاختلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد ابواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تؤدي الى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها ورفع ما هو قائم، ومكافحتها بكافة الطرق الوقائية والعلاجية، وتقع مسؤولية مكافحة هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها على الدولة بالدرجة الاولى وعلى الافراد بالدرجة الثانية، فهي تدخل في باب الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد امر القرآن الكريم بذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ولنکن منکم امة یدعون الى الخیر ویأمرن بالمعروف وینهون عن المذکور﴾^(۱).

واكد ذلك الرسول ﷺ بافعاله واقواله ومنها: (من رأى منکم منکراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)^(۲).
ومن تطبيقات الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها ما يلى:

ومن تطبيقات الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها ما يلي:

أـ منع الاسلحه الفتاكه المدمرة لغرض استخدامها في الحروب العدوانية فالمسؤوليه في مكافحة هذه الذريعة الخبيثه تقع على المجتمع البشري والاسرة الدوليّة باسرها.

بـ صنع المشروبات والمحصولات المخدرة والاتجار بها من الذرائع غير المشروعة بذاتها او غایاتها، لما فيها من المفاسد والمضار الخطيره بالنسبة للفرد والمجتمع.

جـ انشاء المحلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات، فعلى الدولة وتعاون مع الافراد سد هذه الذرائع التي (يعتبرها القرآن من اعمال الشيطان، فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢)) فهي إن كانت نافعة من بعض الزوايا المادية الضيقة فإنها مضره من الناحيه الصحيه والاجتماعيه والاخلاقيه والاقتصاديه، كما قال تعالى ﴿وَسَأَلُوكُوك عن الخمر والميسر قل فيهما ألم هببر ومنافع للناس وإنهما أكبير من نفعهما﴾^(٣)، والمراد بالاثم المضره والمفسده.

القسم الثالث الذرائع غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غایاتها

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن بعض الوسائل غير المشروعة لذاتها قد تحول إلى المشروعة لغيرها أي للنتائج المشروعة والمصالح العامة التي يمكن ن تتحققها هذه الذرائع في حالات غير اعتيادية، فهذا القسم يدخل في باب جماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المفسدة.

من تطبيقات هذا القسم ما يلي:

- العقوبة سواء أكانت بدنية لم مالية، مادية أم معنوية، قبيحة في ذاتها لأنها مضررة بالنسبة للشخص المغتصب وذويه من زوجته وأولاده وغيرهم، ورغم ذلك اقرتها شرائع الله وقوانين الإنسان واعترفت بوجوب تطبيقها على الجناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلك، لأن هذه الذريعة قد تتحقق غاية مشروعة ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضررتها لما فيها من حماية الامن والإسترئار والمحافظة على ادمسوان وادبعس وادسر وانسان والأنساب.

بـ- الكذب قبيح وقول غير مشروع، فهو مضررة ومفسدة في الظرف الإعتيادية، لكن قد يصبح حسناً مسؤولاً إذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كما في الكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظلم قوي ويحمي عرضاً معرضاً للهتك وغير ذلك..

جـ- أكل الميّتة ونحوها وتعاطي الدم من الأمور الخبيثة القبيحة لذاتها، لكن اذا توقفت عليه إنقاد الحياة يتحول الى المباح بل الواجب.

القسم الرابع الدرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها :

قد تكون الذريعة مشروعة في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة، كمن يهرب مالاً لأمرأة بقصد بناء علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة اذا علم الموهوب له بالقصد غير المشروع وللواهب إسترداد المال الموهوب.

وقد قسم علماء الأصول^(١) هذا القسم الرابع من الدرائع باعتبار مدى ترتيب النتائج والغايات عليها الى الانواع الثلاثة الآتية:

النوع الأول : هو ان تقضي الوسائل (الدرائع) الى مفسدة (او مضرة) على وجه القطع او الظن القريب منه، وهذا النوع من الدرائع لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء في وجوب سدها ومنعها، ومن تطبيقات هذا النوع :

١- بيع السلاح وقت الفتنة اذا كان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم انه يستخدم في الاعتداء وقتل الابرياء ويكون العقد باطلأ.

٢- بيع المواد الاولية لاصحاب معامل صنع المسكرات المحرمة وكان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم استخدامها في صنع المسكرات، ويعتبر العقد باطلأ عند اكثير الفقهاء شأنه شأن بيع وشراء المسكرات ذاتها.

النوع الثاني : اجمع الفقهاء على عدم سد كالوسائل التي تكون ذريعة الى تحقيق المصلحة اكثير من ان تكون ذريعة الى المفسدة (او المضرة)، ومن صور هذا النوع:

١- صنع الاسلحة الدفاعية وبيعها في الظروف الاعتيادية، فلا يسد مثل هذه الذريعة لمجرد إحتمال استعمالها في العداون.

٢- زراعة العنبر وغيرها من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرمة، لا تسد ولا تمنع لمجرد إحتمال استخدامها من قبل اصحاب معامل صنع المسكرات.

النوع الثالث : اختلف الفقهاء في سده وفتحه، كالذرائع التي تتردّد بين المصلحة والمفسدة: فمن رأى أن المصلحة فيها هي الراجحة على المفسدة قال بفتحها، ومن قال برجحان مفسدتها قال بسدها. ومن صور هذا النوع:

- ١- قضاء القاضي بعلمه فإنه متعدد بين أن تكون وسيلة إلى حفظ الحق عندما لا تكون هناك بينة لاثباته، وبين أن تكون وسيلة لإزهاق الحق عندما يكون القاضي غير خاضع لسلطان الإيمان^(١).
- ٢- التحليل وهو أن تتزوج المطلقة للمرة الثالثة- رجلاً آخر بعد انتهاء العدة بتوافق مضمونه أن يطلقها بعد أن يعاشرها حتى تحل للزواج الأول بعقد جديد، لأن القرآن حرمتها على الزوج المطلق للمرة الثالثة ما لم تتزوج من زوج آخر، فقال تعالى ﴿لَفَانْ طُلقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ تَنَكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) والمراد بالزواج في هذه الآية هو الزواج الشرعي الدائمي الاعتيادي، وزواج التحليل هو حيلة استخدمت ذريعة في غير غرضها الم مشروع.

أدلة مشروعية العمل بسد الذرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقرآن والسنة والعقل:

أ- القرآن:

قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ عِلْمٍ﴾^(١)، فنهى المسلمين في صدر الإسلام عن سب آلهة المشركين مع ان السب مطلوب لما فيه من اذلال المشركين وتوهين صفة الشرك غير انه تترتب عليه مفسدة (سبهم الله).

ب- السنة النبوية:

نهى الرسول ﷺ عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركون في المعارك ضد الاعداء خشية ان يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم.

الاستصحاب

جـ-المعقول:

ما أحسن ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في تحليله العقلي لسد الذرائع من أنه: (إذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحررها ويعنّى منها تحقيقاً لحرميته وتنبيئاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للحرم والغراء للنفوس به، بل سياسة ملوك الدنيا تابى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد تناقضها وللحصل من رعيته ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، والا لفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة التي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟^(١)).

والتعريف المختار: هو أن ((الاستصحاب يستدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله)).

أنواع الاستصحاب

النوع الأول: استصحاب الاباحة الأصلية لأشياء النافعة للإنسان

النوع الثاني: استصحاب حكم البراءة الأصلية

النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شععي

النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم